٢١٧٫٤
ق.ق

(القدوري) ، تأليف أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (٣٦٢-٤٢٨هـ) . كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٤٠٣٢ ١١٠ ق ١٤ س ٢٠٫٤ × ١٤٫٧ سم

نسخة وسط ، خطها فارسي ، بها نقص في اولها وآخرها واثنائها ، وأكل ارضة . ترتيب الأبواب والكتب فيه تقديم وتأخير بالمقارنة مع نسخ اخرى من هذا الكتاب.

الأعلام ١ : ٢٠٦ ، الأزهرية ٢ : ٢٢٥

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية أ- القدوري، أحمد بن محمد -٤٢٨هـ ب- تاريخ النسخ ج- مختصر في الفقه الحنفي د- مختصر القدوري .

٤٠٣٣

ف ٨٦٠/٢

بعد السلام ... علاج ...

شریعتکوز ...

جمالک جانی عشاقه غدادر یا رسول الله وصالک شمس آفاقه ضیادر یا رسول الله

ددی حق شانکه لولاک ارشمز حسنکه ادراکی نبوت تاجی هم لولاک

ردادر یا رسول الله ادردی ماهکه ماهلی نجه ای یوزکه ماهلی

ایشکک قمو شاهلی گدادر یا رسول الله تجلی ایدوبن جماه

جمالک ایلدی سیران سکا هر آیت قرآن ندادر یا رسول الله

چو حسن سنی عالمک جانی شریعت بحر بکر کانی

قبول ایلیک سکا جانی فدادر یا رسول الله

الحقیر ... عبد ...

في شهر شوال وقع هذه الواقعة
البلاء في حالي نومه سيرة الروح عن خلعه
وعيني فراك وابده وقلبه لن يحمده مثل رجلته
ثم صبح علي ... سلطانه ... اليمن
ثم نظره في كتبه لا يشتري في كتبه
احسنه ... الا ... رحمها
تاريخ سنه اربع وسبعين والف
كتبه الوقوع مع التاريخ
...

باب كوزاغرسيلجون ...
...
... ايجه
الم يجعل له عينين ولسانا
وشفتين

بوزاغرسيلجون ... كوزه ...
صوبن ايچه يا موت حي البوم يا الله
يا محمد يا علي توكل علي الله يا الله يا الله
يا الله ...

... ومن ... الحساد
... عشر ... الله تعالى
... عن قلبه والعقارب العقوبات
علي امينه وهو ... الدعاء
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اخرجنا من ظلمات الفهم
واكرمنا بنور الفهم اللهم
افتح علينا ابواب فضلك
وانشر علينا خزائن رحمتك
يا ارحم ... ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما وسخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير
وكنا فاعلين يا رب موسى ويا رب عيسى ويا رب ابراهيم وصلي علي محمد عليه الصلوة
... وبحق ... رحيم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب ...
... وزيادة
...

باب اتشلر ...
... صوبلة ...
... بسم الله الرحمن الرحيم
والذين كفروا اولياؤهم ... في الظلمات من يشاء الله يضلل
له ومن يشاء يجعله على
صراط مستقيم

باب ...
صوبن ... بسم الله الرحمن الرحيم ...
... ومنه ...
يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على
صراط مستقيم

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
الرقم ٤٠٣٣
العنوان (القدوري)
المؤلف محمد بن احمد القدوري
تاريخ النسخ الحادي عشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق الحجم ٧ر١٤ × ٤ر٢٠ سم
ملاحظات ٢١٧/٤
ص٠ ص

نحو ذلك فعقد اجاز البيع فان كان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان
وان كان قائما في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته وللمكره
ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة ويشرب الخمر
ان اكره على ذلك بحبس او ضرب او قيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه
او على عضو من اعضائه فاذا خاف ذلك وسعه ان يقدم على ما اكره
عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر حتى اوقعوا به ولم ياكل فهو
آثم وان اكره على الكفر بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بقيد او حبس او ضرب
لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو منه فاذا
خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به ويوري فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان ماجورا وان
اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره وان اكره بقتل
على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما
والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا وان اكره على طلاق

او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه ويرجع على الذي اكرهه بقيمة
العبد وبنصف مهر المراة ان كان قبل الدخول وان اكره على الزنا وجب
عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان يكرهه السلطان وقالا لا يلزمه الحد واذا
اكره على الردة لم تبن امراته منه

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين
وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤنا
ولا يجب الجهاد على صبي ولا عبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع
وان هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع تخرج المراة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن المولى واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا
مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان
امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما
عليهم ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه دعوة الاسلام الا بعد ان يدعوهم
ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك وان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا

عليهم

عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم ولا باس
برميهم وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر وان تترسوا بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار
ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا
عظيما يؤمن عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ولا تقاتل
المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا
امراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا
مجنونا وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان
في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض
الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم
احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من

من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من
السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولونه
ومن اسلم منهم احرز باسلامه نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او
وديعة في يد مسلم او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته فيء وحملها
فيء واولاده الكبار فيء ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب ولا يجهز
اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة وقالا يفادى بهم اسارى
المسلمين ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة فهو بالخيار
ان شاء قسمه بين الغانمين وان شاء اقر اهله عليها ووضع عليهم
الجزية وعلى اراضيهم الخراج وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم
وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز
ان يردهم الى دار الحرب واذا اراد العود ومعه مواشي فلم يقدر على نقلها
الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ولا يقسم غنيمة في دار
الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في العسكر سواء واذا
لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها

ولاحق

ولاحق لاهل سوق العسكر سواء واذا لحقهم المدد في دار قبل ان يخرج
الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق لاهل سوق العسكر في الغنيمة
الا ان يقاتلوا واذا آمن رجل حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن
او مدينة صح امانه ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك مفسدة
فينبذ اليهم الامام ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم ولا يجوز
امان العبد عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال محمد يصح امانه
واذا غلب الترك على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها وان غلبنا
على الترك حل لنا ما نجده من ذلك واذا غلبوا على اموالنا فاحرزوها بدارهم
ملكوها فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة فهي لهم بغير شيء وان وجدوها
بعد القسمة اخذوها بالقيمة ان احبوا وان دخل دار الحرب تاجر فاشترى
ذلك واخرجه الى دار الاسلام فمالكه بالخيار ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه
التاجر وان شاء ترك ولا يملك علينا اهل الحرب بالغلبة مدبرينا وامهات
اولادنا ومكاتبينا واحرارنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ابق عبد لمسلم
فدخل اليهم فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه واذا لم يكن للامام حمولة يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة ايداع

ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرجعها اليهم فيقسمها ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة
ومن مات من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات منهم
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته ولا باس بان ينفل الامام
في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او
يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد احراز الغنيمة
الا من الخمس وان لم يجعل السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل
وغيره فيه سواء والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا
خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم
اربعة الاخماس بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم وقال
ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم واحد ولا يسهم الا لفرس
واحد والبراذين والعتاق سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل
دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلا
فاشترى فرسا استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا لامراة ولا لذمي
ولا لصبي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس

فيقسم

فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم شيء
فاما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركا باسمه وسهم النبي عم
سقط بموته كما سقط الصفي وسهم ذوي القربى يستحقون في زمن النبي عم
بالنصرة وبعده بالفقر واذا دخل الواحد والاثنان الى دار الحرب مغيرين
بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس واذا دخل جماعة لها منعة فاخذوا
شيئا خمس وان لم ياذن لهم الامام واذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له
ان يتعرض بشيء من اموالهم ودمائهم وان غدر بهم فاخذ شيئا وخرج به
ملكه ملكا محظورا ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا مستامنا
لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام ان اقمت تمام
السنة وضعت عليك الجزية وان اقام اخذ منه الجزية وصار ذميا
ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في
دار الاسلام من ماله على خطر فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت

[illegible] فيئا وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير
قتال [illegible] في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها
ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى
حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث الى عبادان وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهو ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة فاقر اهلها عليها
فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها
فان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببير حفرها او عين استخرجها
او ماء دجلة او الفرات او الانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية
وان احياها بماء الانهار التي احتفرها الاعاجم مثل نهر الملك ونهر
يزدجرد فهي خراجية والخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
من جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن الرطبة

خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم
وما سوى ذلك من الاصناف توضع عليها بحسب الطاقة فان لم تطق
ما وضع عليها نقصها الامام وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
عنها او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان عطلها صاحبها فعليه
الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ منه الخراج على حاله ويجوز
ان يشتري المسلم ارض الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
والجزية على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب
ما يقع عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام وضعها اذا غلب الامام
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر الغناء في كل سنة
ثمانية واربعين درهما ياخذ منه في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط
الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني
عشر درهما في كل شهر درهما وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس
وعبدة الاوثان من العجم ولا توضع على عبدة الاوثان من العرب ولا المرتدين

ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا
على الرهبان الزين لا يخالطون الناس ومن اسلم وعليه جزية سقطت
عنه واجتمعت عليه حولان تداخلت الجزية ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة
في دار الاسلام واذا انهدمت الكنايس والبيع القديمة اعادوها ويوخذ
اهل الزمة من التميز على المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم
ولا يركبون الخيل ويحملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلما
او سب النبي عم او زني بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض العهد
الا بان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا واذا ارتد
المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له
ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام
عليه كره له ذلك ولا شي للقاتل واما المراة اذا ارتدت فلا تقتل
ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن امواله بردته زوالا مراعى
فان اسلم عادت على حالها وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه

في حال ردته فيئا وان لحق بدار الحرب مرتدا فحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت الديون التي عليه ونقل ما اكتسبه في حال
الاسلام الى ورثته المسلمون وتقضي الديون التي لزمته في حال الاسلام
مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته مما اكتسبه
في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله في حال ردته
موقوف فان اسلم صحت عقودهم وان مات او قتل او لحق بدار الحرب
بطلت وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما وجده
في يد ورثته من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال
ردتها جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما
يوخذ من المسلمين من الزكوة ويوخذ من نسائهم ولا يوخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى
الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فيسد منه الثغور ويبني القناطير
والجسور ويعطي قضاة المسلمين وعلماءهم وعمالهم منه ما يكفيهم ويدفع
منه ارزاق المقاتلة وذراريهم واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا عن

عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم ولا يبداهم بقتال
حتى يبدوه فان بدوا قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان كانت لهم فية اجهز
على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن لهم فية لم يجهز على جريحهم لم يتبع موليهم ولا
تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ولا باس ان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها حتى
يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها
من الخراج والعشر لم ياخذه الامام ثانيا فان كانوا صرفوه في حقه
اجزى من اخذ منهم وان لم يكونوا صرفوه في حقه افتى اهله فيما بينهم
وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك كتاب الحظر والاباحة
لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء ولا باس بتوسده عند ابي حنيفة
وقالا يكره توسده ولا باس بلبس الديباج في الحرب عندهما ويكره
عند ابي حنيفة ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا
او خزا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة ويكره

ان يلبس

ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز الاكل والشرب والادهان
والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ولا باس باستعمال
آنية الزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند
ابي حنيفة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير
المفضض ويكره التعشير في المصحف والنقط ولا باس بتحلية المصحف
ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان
ولا باس بخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول الصبي والعبد ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في اخبار الديانات الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من
الاجنبية الا وجهها وكفيها فان كان لا يامن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة
عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي ويجوز للطبيب ان ينظر الى
موضع المرض منها وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا ما بين سرته

[illegible] يجوز للمداوي ان ينظر من الرجل ما ينظر اليه منه وتنظر المراة من
[illegible] الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وينظر الرجل من امته
التي تحل له وزوجته الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه [illegible]
والراس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها
ولا بأس ان يمس ما جاز ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره
الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا بأس ان يمس ذلك
اذا اراد الشرى وان خاف ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية
كالفحل ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ان
ينظر اليه منها ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل امته بغير اذنها
ولا يعزل عن زوجته الا باذنها ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين
والبهايم اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته
او ما جلبه من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
على الناس ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا بأس ببيع العصير

ممن يعلم انه يتخذه خمرا

كتاب الوصية

الوصية غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث
الا ان يجيزها الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز
ان يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت
فان قبلها الموصى له في حال حيوته او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي
وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد والموصى به
يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق
اخرجهم القاضي من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام
بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما
ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شرى كفن الميت
وتجهيزه وطعام الصغار وكسوتهم ورد وديعة بعينها وقضاء دين

[illegible] ووصيته [illegible] عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت

ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة فالثلث

بينهما نصفان وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله فلم تجز الورثة

فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة

الثلث بينهما نصفان ولا يضرب ابو حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث

اذا لم تجز الورثة الا في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة ومن اوصى

وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين

ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب

ابنه جازت فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه

او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب به

مع اصحاب الوصايا وان حابا ثم اعتق فالمحابات اولى عند ابي حنيفة

وان اعتق ثم حابا فهما سواء وقالا العتق اولى في المسئلتين ومن

اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص

من السدس فيتم له السدس وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة

[illegible] ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض

منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكوة والكفارات وما ليس

بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده

يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن خرج

من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند

ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء ويجوز

للموصي الرجوع عن الوصية فاذا صرح بالرجوع او فعل ما يدل على

الرجوع كان رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ومن اوصى لجيرانه

فهم الملاصقون عند ابي حنيفة ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل

ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى لاختانه فالختن زوج كل ذات رحم

محرم منه ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه

ولا يدخل فيهم الوالدان والولد وتكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك

وله عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة فان كان له عم وخالان

فللعم النصف وللخالين النصف وقالا الوصية لكل من ينسب

الى اقصى اب له في الاسلام ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه او بثلث

ثه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
فله جميع ما بقي وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو
يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف
من ثلث العين دفعت الى الموصى له فان لم يخرج دفع اليه ثلث العين
وكل ما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف وتجوز الوصية
للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم الوصية ولو اوصى
لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء ومن اوصى لرجل بجارية
فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل الموصى له ثم قبل وهما يخرجان من
الثلث فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه
منهما جميعا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يأخذ ذلك من الام
فان فضل شيء اخذه من الولد وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره
سنين معلومة وتجوز بذلك ابدا فان خرجت رقبة العبد من
الثلث سلم اليه للخدمة وان كان لا مال له غيره خدم للورثة
يومين وللموصى له يوما فان مات الموصى له عاد الى الورثة

وان مات

ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها

وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح واذا صح الوقف

لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك

القسمة فيصح مقاسمته والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف

بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترط واذا وقف دارا على سكنى ولده فالعمارة

على من له السكنى وان امتنع من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا

عمرت ردها الى من له السكنى وما انهدم من بناء الوقف وآلته صرفه الحاكم

في عمارة الوقف ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته

فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين مستحق الوقف واذا جعل الواقف

غلة الوقف لنفسه وجعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف واذا بنى مسجدا

لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلوة

فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا

يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك

عند ابي حنيفة حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال

محمد اذا استغنى الناس عن السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في
المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل له فعليه
قيمته وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ما دامت في يده فان ادعى هلاكها
حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب
فيما ينقل ويحول فاذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله عليهما وقال محمد عليه يضمنه وما نقص منه بفعله او
او سكناه يضمنه في قولهم جميعا فاذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله
او بغير فعله ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان النقصان ومن ذبح شاة
غيره فمالكها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها ومن
خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرقه خرقا كبيرا ابطل عامة
منفعته فللمالك ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل
الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها وهذا كمن
غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا

او صفرا فجعله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها دراهم او دنانير
او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال
ملك مالكها عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس فيها او بنى
قيل له اقلع الغرس والبناء وردها وان كانت الارض تنتقص بقلع ذلك فللمالك
ان يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكون له ومن غصب ثوبا فصبغه احمر
او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل
السويق وسلمهما الى الغاصب وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
فيهما ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك فان
ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك او ببينة اقامها
او بنكول الغاصب عن اليمين فلا خيار للمالك وان كان ضمنها بقول الغاصب
مع يمينه فالمالك بالخيار ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين
ورد العوض وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب
فيتلفها ساه امانة او يطلبها مالكها فيمنعها اياها وما نقصت الجارية بالولادة من ضمان
الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد وسقط

ضمانه عن الغاصب ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص باستعماله
فيغرم النقصان واذا استهلك المسلم خمر الذمي او خنزيره ضمن قيمتهما وان
استهلكهما مسلم لمسلم لم يضمن

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها وللمودع ان يحفظها بنفسه
ومن في عياله وان حفظها بغيرهم او اودعها ضمن الا ان يقع في داره
حريق فيسلمها الى جاره او يكون في سفينة يخاف الغرق فيلقيها الى
سفينة لا تتميز ضمنها فان وطلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على
تسليمها ضمن وان اختلطت بماله من غير فعله فهو شريك لصاحبها وان انفق
المودع بعضها ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع واذا تعدى المودع
في الوديعة بان كان دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها
عند غيره ثم زال التعدي وردها الى يده زال الضمان وان طلبها صاحبها
فجحده اياها ضمن وان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان وللمودع
ان يسافر بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة واذا اودع رجلان
عند رجل وديعة ثم حضر احدهما يطلب نصيبه منها لم يدفع اليه شيئا حتى
يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصيبه فان

اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر
ولكنهما يقتسمانه فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان شيئا مما لا يقسم جاز
ان يحفظه احدهما باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها لم يضمن وان قال له احفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن
في حفظها في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك
او اطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا
لم يرد به الهبة واخدمتك هذا العبد وداري لك عمري سكنى وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وليس للمستعير
ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض وان استعار ارضا ليبني
فيها او يغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس فاذا
لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان وقت العارية فرجع قبل
الوقت ضمن المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع واجرة رد
العارية على المستعير واجرة رد العين المستأجرة على المؤاجر

ردّ العين المغصوبة على الغاصب واذا استعار دابة فردها الى اصطبل
مالكها لم يضمن وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته في
بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه من يده فان ادعى
مدع انه ابنه فالقول قوله فان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة
في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من
قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من
قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا ومن ادعى ان اللقيط
عبده لم يقبل منه وكان حرا وان ادعى عبد انه ابنه ثبت نسبه منه وكان
حرا واذا وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط
ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا
اشهد الملتقط انه اخذها ليحفظها ويردها على صاحبها فان كانت اقل
من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا فان
جاء صاحبها والا تصدق بها وان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء امضى

الصدقة

الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر
والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق
عليها بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان
كان للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم يكن لها منفعة و
خاف ان تستغرق النفقة جميع قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان
الاصلح الانفاق عليها اذن في ذلك وجعل النفقة على مالكها فاذا حضر
المالك فللملتقط ان يمنعه منها حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم
سواء فاذا حضر رجل فادعى اللقطة لم تدفع اليه حتى يقيم البينة على
ذلك فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء
ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز له ان ينتفع بها وان
كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه
وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

اذا
كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فغلام وان كان
يبول من الفرج فانثى وان كان يبول منهما والبول يسبق من احدهما
نسب الى الاسبق منهما وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة

عند ابي حنيفة وعندهما ينسب الى اكثرهما بولاً واذا بلغ الخنثى و
خرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المراة ونزل له لبن في ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول
اليه من الفرج فهو امراة وان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل واذا صلى خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء ويبتاع
له امة تختنه ان كان له مال فان لم يكن له مال ابتاع له الامام من
بيت المال فاذا ختنته باعها واذا مات ابوه وخلف ابناً وخنثى
بينهما اثلاثا عند ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى
عنده في الميراث الا ان يثبت غير ذلك وقال ابو يوسف ومحمد للخنثى
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا
في قياس قوله فقال ابو يوسف المال بينهما على اثني عشر سهماً للابن سبعة
وللخنثى خمسة اسهم

كتاب المفقود

واذا غاب الرجل فلم يعرف له موضع ولا يعلم حيٌّ هو ام ميت نصب القاضي
من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته او
لاده وعياله من ماله ولا يفرق بينه وبين امراته فاذا تم له مائة

وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته واعتدت امراته وقسم ماله
بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت ومن مات قبل ذلك لم يرث
منه ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الابق

اذا ابق مملوكٌ فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعداً فله
عليه جعل اربعون درهماً وان رده من اقل من ذلك فبحسابه وان كانت
قيمته اقل من اربعين درهماً قضى له بقيمته الا درهماً وان ابق من الذي
رده فلا شيء له وينبغي ان يشهد اذا اخذه انه يأخذه ليرده فان كان العبد
رهناً فالجعل على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليه وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها عادياً لا مالك له او كان
مملوكاً في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث
اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت فيها فهو موات
ومن احياها باذن الامام ملكها وان احياها بغير اذن الامام لم يملكها
عند ابي حنيفة وقالا يملكها ويملك الذمي بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر
ارضاً ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء

ما قرب من العامر ويترك مرعى لاهل القرية ومطرحاً لحصايدهم ومن
حفر بيراً في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعاً
وان كانت للناضح فستون ذراعاً وان كانت عيناً فحريمها ثلثماية ذراع
فمن اراد ان يحفر في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل
عنه الماء ويجوز عوده اليه لم يجز احياوه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريماً لعامر يملكه من احياه باذن الامام
ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريمه عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على
ذلك وقال ابو يوسف ومحمد له مسناة عليها يلقي عليها طينه تمت

كتاب المأذون اذا اذن المولى

لعبده في التجارة اذناً عاماً جاز تصرفه في ساير التجارات يشتري
ويبيع ويرهن ويسترهن فان اذن له في نوع منها دونها غيره فهو مأذون
في جميعها فاذا اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون واقرار المأذون بالديون
والمغصوب جايز وليس له ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب
ولا يعتق على مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير
من الطعام ويضيف من يطعم وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان

يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء طولب به
بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجوراً عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن او لحق بدار الحرب مرتداً صار المأذون محجوراً
عليه وان ابق العبد المأذون صار محجوراً عليه واذا حجر عليه فاقراره
جايز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة واذا لزمته ديون تحيط بماله و
رقبته لم يملك المولى ما في يده فان اعتق عبيده لم يعتقوا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يملك المولى ما في يده واذا باع من المولى شيئاً بمثل
قيمته جاز البيع فان باعه بنقصان لم يجز وان باعه المولى شيئاً بمثل
القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان
امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز وان اعتق المولى عبده المأذون
وعليه ديون فعتقه جايز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من
الديون يطالب به بعد العتق واذا ولدت المأذونة من مولاها
فذلك حجر عليها فاذا اذن ولي الصبي في التجارة فهو في الشراء والبيع
كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع باطلة وقال ابو يوسف ومحمد

جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر
لواحد والبقر والعمل من آخر جازت المزارعة وان كانت الارض
والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر جاز وان كانت الارض لواحد
والبذر والعمل للآخر فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة
وان يكون الخارج شايعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة
فهي باطلة وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت
المزارعة فالخارج بينهما على الشرط فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء
للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر من قبل
رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على قدر ما شرط له من الخارج
وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب
الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل
لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر اجبره الحاكم على العمل
واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة واذا انقضت مدة المزارعة
والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
الى ان يستحصد الزرع والنفقة على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما

واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرطاه في المزارعة على العامل فسدت المزارعة تمت

كتاب المساقات

قال ابو حنيفة المساقات
بجزء من الثمرة باطلة وقال ابو يوسف جائزة اذا ذكر مدة معلومة
وسمى جزءا من الثمرة مشاعا وتجوز المساقات في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة
تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا فسدت المساقات
فللعامل اجر مثله وتبطل المساقات بالموت وتفسخ بالاعذار كما
تفسخ الاجارات

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي او
يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل مثل ان يقول زوجني
فيقول زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلم الا بحضور شاهدين حرين
بالغين عاقلين مسلمين او رجل وامرأتين عدولا كانا او غير عدول
او محدودين في قذف او غير محدودين في قذف فان تزوج مسلم
ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولا يحل للرجل

ان يتزوج بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا بابنته ولا بابنة
ولده وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخيه ولا ببنات اخته ولا
بعمته ولا بخالته ولا بام امراته دخل بابنتها او لم يدخل ولا بابنة امراته
التي دخل بها سواء كانت في حجره او في غير حجره ولا بامراة ابيه واجداده
ولا بامراة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة
ولا يجمع بين الاختين بنكاح ولا بملك يمين وطيا ولا يجمع بين المراة وعمتها
وخالتها ولا ابنة اخيها ولا بابنة اختها ولا يجمع بين امراتين لو كانت
احديهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى ولا باس بان يجمع بين امراة
وابنة زوج كان لها من قبل ومن زنا بامراة حرمت عليه امها وابنتها
واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي
عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها ويجوز تزويج
الكتابيات ولا يجوز تزويج المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابيات
ان كن يؤمن بنبي ويقررن بكتاب وان كن يعبدن الكواكب ولا كتاب
لهن لم يجز مناكحتهن ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا في حال الاحرام
وينعقد نكاح المراة البالغة العاقلة برضاها وان لم يعقد ولي عند ابي ح

بكرا كانت او ثيبا وقالا لا ينعقد النكاح الا بولي ولا يجوز للولي اجبار
البكر البالغة على النكاح وان استاذنها فسكتت او ضحكت فذلك
اذن منها وان ابت لم يزوجها وان استاذن الثيب فلا بد من رضاها
بالقول واذا زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
في حكم الابكار وان زالت بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة واذا قال الزوج
بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها ولا يمين عليها
ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف
فيه وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج والتمليك والهبة والصدقة
ولا ينعقد بالاجارة والاباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا
زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا والولي هو العصبة فان زوجهما
الاب والجد فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح
وان شاء فسخ ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا لكافر على
مسلمة وقال ابو ح يجوز لغير العصبات من الاقارب التزويج
ومن لا ولي لها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي الاقرب غيبة
منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوج والغيبة المنقطعة ان يكون

في بلدٍ لا يتصل اليه القوافل في السنة الا مرةً واحدةً والكفاءة
في النكاح معتبرة واذا تزوجت المرأة غير كفوءٍ فللاولياء
ان يفرقوا بينهما والكفاءة في النسب والدين والمال وهو ان يكون مالكاً
للمهر والنفقة ويعتبر في الصنائع واذا تزوجت المرأة ونقصت
من مهرها فللاولياء الاعتراض عليها عند ابي حنيفة حتى يتم لها مهر
مثلها او يفارقها واذا تزوج الاب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها
او ابنه وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عليهما ولا يجوز هذا لغير الاب والجد
ويصح النكاح اذا سمي فيه مهرًا ويصح وان لم يسم فيه مهرًا واقل المهر
عشرة وان سمى عشرة فما زاد فعليه المسمى اذا دخل بها او مات عنها
وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم
يسم لها مهرًا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او
مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلثة اثواب
من كسوة مثلها واذا تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها
وان تزوجها ولم يسم لها مهرًا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها
او مات عنها زوجها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان

زاد

وان زاد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس
هناك مانع عن الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر فان كان احدهما مريضًا
او صائمًا او محرمًا بحج او عمرة او كانت حائضًا فليست الخلوة صحيحة
واذا خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل
مطلقة الا لمطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا
واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته او اخته فيكون احد العقدين
عوضًا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها واذا
تزوج حر امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها وان
تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمته سنة جاز واذا اجتمع في المجنونة
ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها
ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا تزوج المولى امته فليس عليه

ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى
ظفرت بها وطيها واذا تزوج امراة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها من
البلد فلها مهر مثلها واذا تزوجها على حيوان معلوم الجنس وشاة غير موصوف
صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء اعطاها ذلك وان شاء
اعطى قيمته ولو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة والموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز.
وان رده بطل وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه
ويجوز لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه واذا اذنت المراة للرجل ان
يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة
الخيار في مطالبة زوجها او وليها واذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد
قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة وان دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى
وعليها العدة ويثبت نسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عمها
ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم يكونا من قبيلتها ويعتبر في مهر المثل ان تساوي

المراة ان

احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة وليس لواحد
من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر باذنه فان اذن كل واحد منهما
لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما والثاني ضامن علم باداء
الاول او لم يعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد
على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي
بينا ان الشركة تصح به الشركة ومن شرايطها ان يكون بينهما مشاعا
لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة من الربح ولا بد ان يكون المال مسلما الى
المضارب ولا يد لرب المال فيه واذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب ان
يشتري ويبيع ويسافر ويبضع ويوكل وليس له ان يدفع المال مضاربة الا
ان ياذن له رب المال في ذلك وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
بعينها لم يجز له ان يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت للمضاربة مدة بعينها جاز
ويبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال ولا ابنه ولا من
يعتق عليه فان اشتراهم كان مشتريا لنفسه دون المضاربة وان كان في المال
ربح فليس له ان يشتري من يعتق وان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن
في المال ربح جاز ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق نصيبه منهم ولم يضمن لرب

المال

بينهما ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه واذا دفع المضارب المال الى مضاربة
ولم ياذن له رب المال في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى
يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول لرب المال وان اذن له ان يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله من الربح بيننا نصفان فلرب
المال نصف الربح وللمضارب الثاني الثلث الربح وللاول السدس وان كان
قال له على ان ما رزقك الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين
رب المال وبين المضارب الاول نصفان فان قال له على ما رزق الله فلي نصفه
ودفع المال الى آخر مضاربة بالنصف فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني
نصف الربح ولا شيء للمضارب الاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الاول مقدار
سدس الربح من ماله واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة وان
ارتد رب المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب فلم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه
جائز وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك ثم لا يجوز
ان يشتري بثمنها شيئا آخر فان عزله وراس المال دراهم او دنانير قد نضت
فليس له ان يتصرف فيه فان افترقا وفي المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره

الحاكم

الحاكم على اقتضاء الديون فان لم يكن له ربح لم يلزمه الاقتضاء ويقال له وكل رب المال
في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال فان زاد
الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب فيه وان كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال راس المال فان فضل شيء
كان بينهما وان نقص عن راس المال لم يضمن المضارب وان كانا اقتسما الربح وفسخا
المضاربة ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الاول ويجوز للمضارب ان يبيع بالنقد
والنسيئة ويزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل به غيره ويجوز التوكيل بالخصومة
في سائر الحقوق وباثباتها ويجوز التوكيل بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص فان
الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز التوكيل
بالخصومة الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم ومن شرط الوكالة
ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده
فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا
يعقل البيع والشراء او عبدا محجورا جاز ولا يتعلق الحقوق بهما ويتعلق بموكلهما

محجورًا اسان

والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه
مثل البيع والاجارة فحقوق ذلك العقد بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض
الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل عقد يضيفه
الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل
دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المراة تسليمها واذا
طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل
ان يطالبه ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد له من تسمية جنسه وصفته
او صفته ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت
واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع
في يده فان سلمه الى الموكل لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم
فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا يعتبر مفارقة الموكل واذا
دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل وان
هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي
الثمن فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع
عند محمد واذا وكل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا فيه الا

الا ان

الا ان يوكلهما بخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض
او برد وديعة عنده او بقضاء دين عليه وليس للوكيل ان يوكل به الا ان
ياذن له الموكل او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن موكله فعقد وكيله
بحضرته جاز وان عقد بغير حضرته فاجازه الوكيل الاول جاز وللموكل
ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز
حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون ثم حجر عليه او الشريكان فافترقا
فهذه الوجوه كلها تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم واذا مات الوكيل او جن
جنونا مطبقا بطلت وكالته وان لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف الا ان
يعود مسلما ومن وكل بشيء ثم تصرف الموكل فيما وكل بطلت الوكالة والوكيل بالبيع
والشراء لا يجوز له ان يعقد عند ابي حنيفة مع ابيه وجده وولده وزوجته وعبده و
مكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بيعه منهم بمثل قيمته الا من عبده ومكاتبه
فالوكيل بالبيع يجوز بالقليل والكثير عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن
الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثله والذي لا يتغابن الناس في مثله ما لا يدخل

لحقت تقويم المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه باطل
واذا وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وان وكله بشرى عبد فاشترى
نصفه فالشرى موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه
عشرون واذا وكله بشرى شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل
او يشتريه بمال الموكل والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله عليهما والوكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة واذا اقر الوكيل
بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند غير القاضي
عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه
عند غير القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه فاذا حضر الغايب فصدقه والا دفع الغريم الدين ثانيا ويرجع به
على الوكيل ان كان باقيا في يده فان قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون
بها احضار المكفول به والكفالة جائزة وان لم ياذن المكفول عنه وتنعقد اذا قال
تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او براسه او بنصفه او
بثلثه وكذلك ان قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به او قبيل فان شرط
في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت
فان احضره والا حبسه الحاكم فاذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على محاكمته
برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق
برئ وان سلمه في برية لم يبرا فاذا مات المكفول عنه برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
ولا يبرا الكفيل من المال وان تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن
لما عليه وهو الف فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرا من الكفالة با
بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما
كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع فالمكفول له بالخيار ان شاء طالب
الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول
ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فعلي واذا قال تكفلت بمالك

عليه فاقام البينة عليه بالف ضمن الكفيل وان لم تقم بينة فالقول قول الكفيل
مع يمينه في مقدار ما يعترف به فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق
على كفيله ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل بامره رجع بما يؤديه وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم بالمال كان له ان يلازم
المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل وان
ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط وكل
حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا
تكفل عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح ومن استأجر
دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة
ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسئلة واحدة وهو ان يقول المريض
لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل عنه مع غيبة الغرماء وان كان الدين على
اثنين وكل واحد منهما كفيل ضامن عن الآخر فما ادى احدهما لم يرجع على شريكه حتى
يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة واذا تكفل اثنان عن واحد بالف
وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما اداه احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان
او كثيرا ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبد واذا مات الرجل وعليه

ديون

سيان في السن والجمال والمال والعقل والبلد والعصر والدين والعفة
ويجوز تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة على الامة وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر والاماء
وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين
فان طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي
عدتها واذا زوج الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان زوجها او
عبدا وكذلك المكاتبة واذا تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة احديهما لا يحل له نكاحها صح
نكاح الاخرى وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها فان كان بالزوج
جنون او برص او جذام فلا خيار للمرأة عند ابي حنيفة وابي يوسف فان
كان عنينا اجله الحاكم حولا كاملا فان وصل اليها والا فرق بينهما ان طلبت
المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان
كان مجبوبا فرق بينهما في الحال ولم يؤجل والخصي يؤجل كما يؤجل العنين
واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي امرأته

وان ابى الاسلام فرق بينهما وكذلك الطلاق عند ابى حنيفة ومحمد وان اسلم الزوج
وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهى امرأته وان ابت فرق
القاضى بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا فان كان دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها
فلا مهر لها واذا اسلمت المرأة فى دار الحرب لم يقع الفرقة عليها حتى تحيض
فاذا حاضت بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
وان سبى احدهما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا لم تقع البينونة واذا
خرجت المرأة الينا مهاجرة جاز ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابى حنيفة
وان كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها واذا ارتد احد الزوجين عن
الاسلام والعياذ بالله وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق فان كان الزوج
هو المرتد وقد دخل بها فلها المهر وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر وان كانت
المرأة هى المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها وان كانت المرتدة بعد الدخول
فلها المهر وان ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج
المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد

واذا

واذا كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه وكذلك ان اسلم احدهما وله ولد
صغير صار ولده مسلما باسلامه واذا كان احد الابوين كتابيا والآخر
مجوسيا فالولد كتابى واذا تزوج الكافر بغير شهود او فى عدة كافر وذلك فى
دينهم جائز ثم اسلما اقرا على نكاحهما واذا تزوج المجوسى امه او ابنته ثم اسلما
فرق بينهما واذا كان للرجل امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما فى
القسم بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكرا والآخر ثيبا وان كانت احدهما
حرة والاخرى امة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولا حق لهن
فى القسم فى حال السفر ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بين
من خرجت قرعتها واذا رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها
جاز ولها ان ترجع فى ذلك

كتاب الرضاع

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم
ومدة الرضاع عند ابى حنيفة ثلثون شهرا وقال ابو يوسف ومحمد سنتان
واذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا ام اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان يتزوج

باخت ابنه من النسب في امراة ابنه من الرضاع لا يجوز ان يتزوجها كما
لا يجوز ان يتزوج بامراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى ابائه وابنائه ويصير
الزوج الذي نزل اللبن منه ابا للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل صبيين اجتمعا
على ثدي واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج الآخر ولا يجوز المرضعة ان تتزوج
احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع
اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع واذا اختلط اللبن بالماء
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم واذا
اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة
واذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا حلب
لبن المراة بعد موتها فاوجر الصبي منه تعلق به التحريم واذا اختلط اللبن
شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

واذا اختلط لبن امراتين تعلق به التحريم باكثرهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد بهما واذا نزل للبكر لبن فارضعت تعلق به
التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لم يتعلق به التحريم وان
شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان كان لم يدخل
بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة
ان كانت تعمد فلا شيء عليها ولا يقبل في الارضاع شهادة النساء منفردات
وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين

كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة
فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امرائه تطليقة واحدة في طهر لم
يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول
بها ثلاثا في ثلثة اطهار وطلاق البدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة
او ثلثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وبانت وكان عاصيا
والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة

في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر واحد لم يجامعها
فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حالة الطهر والحيض واذا كانت
المراة لا تحيض من صغر او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة
فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر طلقها اخرى ويجوز ان يطلقها
ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع
ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلقها
الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ويقع
طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي والمجنون والنايم
واذا تزوج العبد وطلق وقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه امراته والطلاق
على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا
يقع به الطلاق الرجعي ولا يقع به الا واحدة وان نوى اكثر من ذلك ولا

ولا يفتقر

ولا يفتقر الى النية وقوله انت الطلاق وانت طالق الطلاق وانت طالق
طلاقا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا كانت ثلثا
والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة حال
وهي ضربان منها ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع الا واحدة وهي
قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى
بها الطلاق كانت واحدة باينة واذا نوى ثلثا كانت ثلثا وان نوى
اثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت باين وبتة وبتلة وحرام و
حبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية وبرية ووهبتك لاهلك
وسرحتك وفارقتك وانت حرة وتقنعي واستتري واغربي وابتغي
الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق الا ان يكونا في
مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق في القضاء ولا يقع فيما بينه وبين الله
تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب
او خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به الا السب والشتيمة
ولم يقع بما يقصد به السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف

واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول
انت طالق باين وطالق اشد الطلاق او افحش الطلاق وطلاق الشيطان
والبدعة وكالجبل وملاء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق او رقبتك طالق
او عنقك طالق او روحك او بدنك او جسدك او فرجك او وجهك و
وكذلك ان طلق جزء شايع منها مثل ان يقول نصفك او ثلثك وان قال
يدك او رجلك طالق لم يقع الطلاق فان طلقها نصف تطليقة واحدة وطلاق
المكره والسكران واقع ويقع الطلاق بالكنايات اذا قال نويت به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب
النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي
طالق او كل امراة اتزوجها واذا اضاف الى شرط وقع عقيب الشرط مثل
ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق
الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملك فان قال لاجنبية ان دخلت
فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا

واذا

واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما وكل واحد من بين الالفاظ اذا
وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق الا في كلما فان الطلاق يتكرر
بتكرار الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرار
الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان وجود الشرط في ملك
انحلت اليمين ووقع الطلاق وان في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع
شيء وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان يقيم
المراة البينة فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها
مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت قد حضت طلقت واذا
قال اذا حضت فانت طالق فلانة فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق
فلانة واذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم تطلق حتى
يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من
حين حاضت وان قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تطهر من حيضها وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا
وطلاق الحرة ثلث حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته

قبل الدخول بها ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع
الثانية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال
لها انت طالق واحدة قبل واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة
وقعت ثنتان وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة
بعد واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان واذا قال لها ان دخلت الدار فانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة عند ابي حنيفة واذا
قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل البلاد وكذلك اذا قال انت طالق في الدار
وان قال لها انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال انت
طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر واذا قال لامراته اختاري ينوي
بذلك الطلاق او قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها
ذلك فان قامت منه او اخذت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها
وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة رجعية وان طلقت
نفسها ثلثا وقد اراد الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك
متى

متى شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده وان قال لرجل طلق امراتي
فله ان يطلقها في المجلس خاصة فان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف
ما اظهرت ذلك واذا طلق الرجل امراته في مرض موته طلاقا بائنا ثم مات
وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها واذا قال
لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا به لم يقع الطلاق وان قال لها انت طالق
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك
الزوج امراته او شقصا منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت
الفرقة بينهما بغير طلاق

كتاب الرجعة

اذا طلق الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها في عدتها
رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك او يقول راجعت امراتي
او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة و
يستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا
انقضت العدة فقال قد كنت راجعتها في العدة وصدقته فهي رجعة

وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابى حنيفة واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتى لم تصح الرجعة عند ابى حنيفة
واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتها فى العدة فصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة
ايام انقضت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع دمها لاقل من عشرة ايام لم تنقطع
الرجعة حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلى عند ابى حنيفة
وابى يوسف قال محمد اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل واذا اغتسلت
ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا فما فوقه لم تنقطع الرجعة
وان كان اقل من عضو انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يستاذنها او يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعى لا يحرم الوطئ واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها
فى عدتها وبعد انقضاء عدتها وان كان الطلاق ثلثا فى الحرة واثنتين فى الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم طلقها او يموت عنها
زوجها والصبى المراهق فى التحليل فالنكاح مكروه فان وطئها حلت للاول

ولفظ

واذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات ويهدم
الزوج الثانى ما دون الثلث كما يهدم الثلث وقال محمد رحمه الله لا يهدم
ما دون الثلث واذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت عدتى وتزوجت
بزوج آخر ودخل بى وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك جاز
للزوج ان يصدقها اذا كان فى غالب ظنه انها صادقة ويتزوج بها تمت

كتاب الايلاء

اذا قال الزوج لامراته والله
لا اقربك او قال لا اقربك اربعة اشهر فهو مول فان وطئها فى الاربعة الاشهر
حنث فى يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء وان لم يقربها حتى مضت
اربعة اشهر بانت منه بتطليقة فان كان حلف على اربعة اشهر فقد سقطت
اليمين وان كان حلف على الابد فاليمين باقية ووقع بمضى اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان عاد فتزوجها عاد الايلاء ووقع بمضى اربعة اشهر
تطليقة اخرى فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق
واليمين باقية وان وطئها كفر عن يمينه وان حلف على اقل من اربعة اشهر

لم يكن موليًا وان حلف بحج او صيام او صدقة او عتق او طلاق فهو مولي

وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليًا وان آلى من البائنة لم يكن موليًا

ومدة ايلاء الامة شهران فان كان المولي مريضًا لا يقدر على الجماع او كانت

المريضة او كان بينهما مسافة لا يقدر ان يصل اليها في مدة الايلاء ففيئه

ان يقول بلسانه اني فئت اليها فان قال ذلك سقط الايلاء وان صح في المدة

بطل ذلك الفيء وصار فيئه بالجماع فاذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن

نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة

بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت

التحريم او لم ارد به شيئًا فهو يمين يصير بها موليًا

كتاب اللعان

واذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدي

نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال فان

كان النشوز من قبله كره له ان يأخذ عوضا منها وان كان من قبلها كره له ان

يأخذ منها اكثر مما اعطاها فان فعل ذلك جاز في القضاء وان طلقها على مال فقبلت

وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائنا وان بطل العوض في الخلع مثل

ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج والفرقة بائنة

وان بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا وما جاز ان يكون مهرًا

في النكاح جاز ان يكون بدلًا في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي

فخالعها فلم يكن في يدها شيء فلا شيء له عليها وان قالت خالعني على ما في يدي

من مال فخالعها ولم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في

يدي من دراهم ولم يكن في يدها شيء فعليها ثلثة دراهم واذا قالت طلقني

ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على

الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة ولو قال الزوج طلقي

نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة لم يقع شيء والمباراة

كالخلع والمباراة يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق

بالنكاح عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

اذا قال الزوج لامرأته انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطيها

ولا مسها ولا تقبيلها حتى يكفر عن ظهاره فان وطيها قبل ان يكفر استغفر

الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر والعود

الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطيها واذا قال انت علي كبطن

ابي او فخذها او فرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها بمن لا يحل له النظر
اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاعة وكذلك
وان قال راسك علي كظهر امي او فرجك او رقبتك او نصفك او ثلثك وان
قال اردت الظهار فهو ظهار وان قال اردت الطلاق فهو طلاق باين وان
لم يكن له نية فليس بشي ولا يكون الظهار الا من زوجته وان ظاهر من
امته لم يكن مظاهرا ومن قال من نسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهرا
منهن جميعا وعليه لكل واحدة منهن كفارة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل ذلك قبل
المسيس يجزي في العتق الرقبة المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير
والكبير ولا تجزي العميا والمقطوعة اليدين والرجلين ويجوز الاصم والمقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ولا يجوز مقطوع ابهامي اليدين
والمجنون الذي لا يعقل ولا يجوز عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي
ادى بعض المال فان اعتق مكاتبا لم يؤد شيا جاز فان اشترى اباه
او ابنه ينوي بالشرا الكفارة جاز عنها وان اعتق نصف عبد مشترك
عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة وان اعتق نصف

عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز وان اعتق نصف عبده عن
كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة واذا
لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق فان جامع التي ظاهر منها في
خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عند ابي ح
ومحمد وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف واذا ظاهر العبد
لم يجزه في الكفارة الا الصوم فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه واذا
لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير او قيمة ذلك فان غداهم وعشاهم جاز قليلا اكلوا
او كثيرا وان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد
لم يجزه الا عن يومه وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستانف
ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احدهما بعينها
جاز عنهما وكذلك اذا صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما

كتاب اللعان

اذا قذف الرجل امرأته
بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجب القذف فعليه اللعان فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت
حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه واذا كان الزوج عبدا او كافرا او
محدودا في قذف فقذف امرأته فعليه الحد وان كان من اهل الشهادة
وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها
فلا حد عليه في قذفها ولا لعان وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج
فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول في
كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا واذا التعنا
فرق القاضي بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد رح وقال ابو يوسف تحريم مؤبد وان كان القذف بولد نفى القاضي
نسبه والحقه بامه فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له
ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت واذا قذف امرأته
وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان
واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان وان قال زنيت وهذا الحمل من
الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب
الولادة او في حال التي تقبل التهنئة وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به
وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه
في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف
بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما
ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء والاقراء الحيض وان كانت
لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها

ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض
فعدتها شهر ونصف وان مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين
فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر
وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة
الحرائر وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض
ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة
نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها الحيض في الفرقة والموت
واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلث حيض واذا
مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث
الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشر واذا طلق الرجل امراته
في حالة الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق واذا وطئت
المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون

ما تراه

ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا واذا انقضت العدة الاولى
ولم تكمل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء العدة في
الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق
والوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح
الفاسد عقيب التفريق بينهما وعزم الواطئ على ترك وطئها وعلى المبتوتة
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد وترك الطيب والزينة
والدهن والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا مصبوغا
بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة وعلى الامة الاحداد
وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان
تخطب المعتدة ولا باس بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية
والمبتوتة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا
وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى المعتدة في المنزل الذي يضاف
اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة فان كانت نصيبها من دار الميت لا يكفيها
او اخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة

الرجعية الا ان يشهد على الرجعة واذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا
ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة وقال محمد نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء
عدتها فان جاءت به لاقل من سنتين بانت وان جاءت به لاكثر من سنتين
ثبت نسبه وكانت رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا
جاءت به لاقل من سنتين وان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة
لم يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت المعتدة بانقضاء
عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه وان جاءت لستة
اشهر لم يثبت نسبه واذا ولدت المعتدة ولدا لم يثبت نسبه عند ابي ح
الا ان يشهد بولادتها رجلان او امراتان الا ان يكون هناك حبل
ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت من غير شهادة وقال ابو يوسف
ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة واذا تزوج امراة

فجاءت

فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت
لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه ان اعترف به الزوج او سكت وان
جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة واكثر
مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي الذمية فلا عدة
عليها وان تزوجت الحامل من الزنا جاز النكاح ولا يطاؤها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة
للزوجة على زوجها مسلمة كانت او كافرة اذا سلمت نفسها في منزله
وعليه نفقتها وكسوتها وسكناها يعتبر ذلك بحالهما جميعا موسرا كان
او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها فلها النفقة
وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع
بها فلا نفقة لها وان سلمت نفسها اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على
الوطء والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته فلها النفقة
والسكنى في عدتها رجعيا كان او باينا ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل
فرقة جاءت من قبل المراة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت

سقطت نفقتها وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق
فلها النفقة وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها واذا حبست المرأة
في دين او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها وان مرضت
في منزل الزوج فلها النفقة وتفرض على الزوج نفقة خادمها اذا كان موسرا
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها
احد من اهله الا ان تختار ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان
يسكنه معها وللزوج ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول
عليها ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر
بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا غاب الرجل
وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي في ذلك المال نفقة
زوجة الغائب وولده الصغار ووالديه ويأخذ منها كفيلا بها ولا يقضي بنفقة
في مال الغائب الا لهؤلاء واذا قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها وطالبته
بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها النفقة وصالحت الزوج على مقدارها

فيقضى لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت
شهور سقطت النفقة وان اسلفها نفقة سنة ثم مات لم يسترجع منها بشيء
وقال محمد يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج واذا تزوج
العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها واذا تزوج الرجل امة
فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها منزلا فلا نفقة لها ولاد
الصغار على الاب واجبة لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة
احد فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه ويستأجر له الاب
من ترضعه عندها فان استأجرها وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها
لم يجز وان انقضت عدتها فاستأجرها على ارضاعه جاز وان قال الاب
لا استأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت
الام احق به وان التمست زيادة ونفقة واجبة على ابيه وان خالفه
في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه واذا وقعت
الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن له الام اولى من
ام الاب فان لم تكن له فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة فالاخوات

اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من
الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات تنزلن كما نزلت
الاخوات ثم العمات تنزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراه من اهله فا
فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية
حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للامة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في الدين ولا تجب النفقة مع اختلاف
الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك

الولد

الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك
على مقدار الميراث ويجب نفقة بنت البالغة والابن الزمن على ابويه
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب نفقتهم مع اختلاف الدين
ولا يجب على الفقير واذا كان للابن الغايب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان
باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان
للابن الغايب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يقع من الحر
البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او
عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى

العتق او لم ينو وكذا لو قال رأسك حر او وجهك او رقبتك حر
او بدنك حر او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية
عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك جميع كنايات العتق وان قال لا سلطان
لي عليك ونوى به العتق لم يعتق وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال
هذا مولاي او يا مولاي عتق وان قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وان قال لغلام له لا يولد
مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي
الحرية لم تعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال ما انت
الا حر عتق واذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه واذا اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين فاعتق احدهما
نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء ضمن
شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان المعتق معسرا فالشريك
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد وقال ابو يوسف ومحمد ليس له
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما

عتق

عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه فالشريك بالخيار ان شاء
اعتق نصيبه وان شاء استسعى واذا شهد كل واحد من الشريكين على
الآخر بالحرية سعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا
معسرين سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولم يسع
للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وعتق
المكره والسكران واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كالطلاق
واذا خرج عبد من دار الحرب الينا مسلما عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق
حملها واذا اعتق الحمل خاصة عتق ولم تعتق الام واذا اعتق عبده على مال
فقبل العبد عتق ولزمه المال ولو قال ان اديت الي الفا فانت حر
صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد
وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من
العبد حر

كتاب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر

او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه
ويؤاجره وان كانت امة وطئها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق
المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي
قيمته فان كان على المولى دين سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان
علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها
عتق كما يعتق المدبر **باب الاستيلاد** اذا ولدت الامة
من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطؤها واستخدامها
واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد
ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار وان نفاه انتفى بقوله فان زوجها فجاءت
بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها سعاية
للغرماء وان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت
منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولد ثبت
نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها

وان وطئ

وان وطئها الاب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان الاب ميتا
ثبت النسب من الجد كما يثبت من الاب وان كانت الجارية بين شريكين
فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه نصف
قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه معا ثبت نسبه وكانت منهما
الامة ام ولد لهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر
ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث
اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه
المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
وان كذبه في النسب لم يثبت **كتاب المكاتب**
واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار
مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا ومنجما ويجوز كتابة العبد
الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب
من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز التزويج
الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق الا بالشيء اليسير ولا يتكفل فان
ولد له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه وكسبه له فان زوج المولى

عبده من امته كاتبها فولدت منه ولداً دخل في كتابتها وكان كسبه لها وان
وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر فان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان
اتلف مالاً لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان
اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها وان اشترى ذا رحم محرم
منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة واذا عجز المكاتب عن نجم نظر
الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه او مال يقدم لم يعجل بتعجيزه وانتظر
عليه اليومين والثلثة فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ
الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان واذا عجز المكاتب عاد
الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكساب لمولاه وان مات المكاتب
وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضى كتابته من اكسابه وحكم بعتقه في آخر
جزء من اجزاء حياته وان لم يترك ولداً مولوداً في كتابة ابيه على نجومه
فان ادى حكما بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد وان ترك ولداً مشترى
قيل له اما ان تؤدي الكتابة حالاً والا رددت في الرق واذا كاتب
المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان
ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى ويزاد

عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة واذا
عبديه كتابة واحدة بالف درهم جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا كاتب
الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة
وايهما ادى عتق ويرجع على شريكه بنصف ما ادى واذا اعتق المولى
مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة واذا مات مولى المكاتب
لم تنفسخ الكتابة وقيل له ادّ المال الى ورثة المولى على نجومه وان
اعتقه احدهم لم ينفذ عتقه وان اعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال
الكتابة واذا كاتب المولى ام ولده جاز وان مات المولى سقط عنها
مال الكتابة وان ولدت مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على
الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له واذا كاتب مدبرته
جاز فان مات المولى ولا مال له كانت الخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها
او جميع مال الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت
مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت
على كتابتها ومات المولى ولا مال له فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي

عليه

مال الكتابة او نقص قيمتها عند ابي حنيفة وقالا يعتق الاول وان
اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح وان كاتب
عبده جاز فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى وان ادى
بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه له

كتاب الولاء

اذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك المراة تعتق فان شرط انه
سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه
للمولى وان اعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثته فان مات عتق مدبروه
وامهات اولاده وولاؤهم له ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
له واذا تزوج عبد رجل امة لآخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من
العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا فان
ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام فان
اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن
تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا فولاء ولدها لمواليها
عند ابي حنيفة وولاء العتاقة تعصيب فان كان للمعتق عصبة من

النسب فهو اولى منه وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن واذا ترك المولى ابنا واولاد ابن فميراث
المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل على يد رجل
ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء
صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له فميراثه للمولى وان
وللمولى ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فان عقل لم يكن له ان يتحول
بولائه وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا

وان كان له وارث فهو اولى

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطا وما اجري مجرى
الخطا والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح
في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والنار وموجب ذلك المأثم
والقود الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف

محدد من حجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبًا وموجب ذلك على القولين المأثم والكفارة ولا قود
فيه وفيه دية مغلظة على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد
وهو ان يرمي غرضًا فيصيب آدميًا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
ولا مأثم فيه وما اجري مجرى الخطاء مثل النائم ينقلب على رجل
فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي فالدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل
عمدًا ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتل
المسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة والكبير
بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن ولا يقتل الرجل بابنه ولا بعبده
ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث قصاصًا على ابيه
سقط ولا يستوفى القصاص الا بالسيف واذا قتل المكاتب
عمدًا وليس له الا المولى فله القصاص وان ترك وفاء ووارثه

غير المولى فلا قصاص لهم وان اجتمعوا مع المولى واذا قتل عبد الرهن
لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ومن جرح رجلًا عمدًا فلم
يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدًا
من المفصل قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الانف والاذن ومن ضرب
عين رجل فقلعها فلا قصاص فان كانت قائمة فذهب ضوؤها فعليه
القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة
حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة
القصاص ولا قصاص في عظم الا السن وليس فيما دون النفس شبه
عمد انما هو عمد او خطاء وقصاص بين رجلين والمراة فيما دون النفس
ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين ولا يجب القصاص في الاطراف
بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد او جرحه جائفة فبرأ
منها فلا قصاص عليه واذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او
ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء
له غيرها وان شاء اخذ الارش كاملًا ومن شج رجلًا فاستوعبت الشجة ما بين

قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار ان شاء
اقتص بمقدار شجته فيبتدئ من اي الجانبين شاء وان شاء اخذ الارش
ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر اذا قطع الا ان تقطع الحشفة
واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدم او صالح
من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم نصيبهم
من الدية واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا واذا
قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير
ذلك فان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين ومن وجب عليه القصاص
واذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليه على واحد منهما وعليهما
نصف الدية وان قطع واحد يمين رجلين فحضرا فلهما ان تقطعا يده
ويأخذ منه نصف الدية يقتسمانه نصفين وان حضر واحد منهما فقطع
يده فللآخر عليه نصف الدية واذا اقر العبد بقتل العمد لزمه القود
ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول

والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة
ودية شبه العمد عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس
وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان قضي
بالدية من غير الابل لم تتغلظ وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة
والكفارة على القاتل والدية في الخطاء مائة من الابل اخماسا عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقه وعشرون جذعة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة
الاف درهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء وفي النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل اذا ضرب راسه
فذهب عقله الدية وفي اللحية اذا حلقت الدية في شعر الراس الدية

والدية

وفي اللحيين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين
الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين الدية وفي كل واحد من هذه
الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربع
الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجلين عشر الدية والاصابع
كلها سواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل وفي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع فيها ثلثة مفاصل ففي
وفي كل سن خمس من الابل والاسنان والاضراس كلها سواء
ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد
اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها والشجاج عشرة والحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والآمة ففي الموضحة القصاص ان كانت عمدا
ولا قصاص في بقية الشجاج وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل
وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية
وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث

الدية فان نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية وفي اصابع اليد نصف
الدية وان قطعها مع الكف ففيها نصف الدية وان قطعها مع نصف الساعد
ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الاصبع الزائد
حكومة عدل وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع
الدية ومن قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها ففيهما الارش و
لا قصاص فيه عند ابي حنيفة وقالا في الاولى القصاص وفي الثانية الارش
ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط الارش ومن شج رجلا
فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط عند ابي ح وقال ابو يوسف
عليه ارش الالم وقال محمد عليه اجر الطبيب ومن جرح رجلا جراحة
لم يقتص منه حتى يبرأ ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه
الدية وسقط ارش الجناية اليد ولو برأ ثم قتله وجبتان دية اليد ودية
النفس وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل

ادرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل واذا قتل الاب ابنه عمدا فالدية
في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق
على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطاء وفيه الدية على العاقلة ومن
حفر بيرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على
عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وان اشرع في الطريق روشنا
او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على
حافر البير وواضع الحجر ومن حفر بيرا في ملكه فعطب بها انسان لم يضمن
والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها او كدمت
ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها واذا راثت او بالت في الطريق
فعطب به انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها ورجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها ومن قاد قطارا فهو ضامن
لما وطئ فان كان معه سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية
خطاء قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه فان دفعه ملكه ولي الجناية و
ان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الاولى

فان

فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه
على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد منهما وان اعتقه المولى ولا
يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وان باعه المولى او اعتقه
بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش وان جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن
المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان جنى اخرى وقد دفع المولى القيمة الى
الاول بقضاء فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء القاضي فالولي با
بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى واذا مال
الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه
مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك
الدار خاصة واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما دية الاخر واذا قتل رجل عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على
عشرة الاف درهم وان كانت قيمته عشرة الاف درهم او اكثر قضي

عليه بعشرة آلاف الا عشرة وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية
خمسة آلاف الا خمسة وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف
الا خمسة فكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد واذا ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة ونصف عشر الدية فان
القت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القت
ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين وما يجب فى الجنين موروث
عنه وفى جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر
قيمته ان كان انثى ولا كفارة فى الجنين والكفارة فى شبه العمد والخطأ
عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزى فيه الاطعام

كتاب القسامة

فاذا وجد القتيل فى محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا يتخيرهم الولى بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا فاذا حلفوا قضى على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولى ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان
عليهم حتى تتم خمسين ولا يدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ولا امرأة

ولا عبد

عبد وان وجد ميت لا اثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك ان كان الدم
يسيل من انفه او من دبره او من فمه وان كان يخرج من عينيه او من اذنه
فهو قتيل واذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون
اهل المحلة وان وجد القتيل فى دار انسان فالقسامة عليه والدية على
عاقلته ولا يدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند ابى حنيفة وهى
على اهل الخطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد وان وجد القتيل
فى سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد فى مسجد
محلة فالقسامة على اهلها وان وجد فى الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة
والدية على بيت المال وان وجد فى برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان
وجد بين قريتين كان على اقربهما وان وجد فى وسط الفرات يمر به الماء
فهو هدر فان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان وان
ادعى الولى على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وان ادعى
واحد من غيرهم سقط عنهم واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت
ولا عرفت له قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه

انه فقتلهم لم تقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من
عطاياهم في ثلث سنين وان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او
اقل اخذ منها وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسط عليهم في ثلث
سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم في سنة درهم ودانقان وينقص منها
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع
العاقلة فيكون فيما يؤدي مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى
الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية
وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهو في مال الجاني ولا تعقل
العاقلة جناية العبد ولا تعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه
ولا تعقل ما لزم بالصلح واذا جنا الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنا تثبت بالبينة
والاقرار فالبينة ان تشهد اربعة من الشهود على رجل او امراة

بالزنا فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وبمن زنى
ومتى زنا فاذا بينوا ذلك وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة
وسال القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار
ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس المقر
كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره اربع مرات ساله القاضي
عن الزنا ما هو وكيف واين زنى وبمن زنى ومتى زنى فاذا بين ذلك لزمه
الحد فان كان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت يخرج الى ارض فضاء
يبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وان كان مقرا ابتدا الامام ثم الناس ويغسل ويكفن
ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يامر الامام بضربه
بسوط لا ثمرة له ضربا متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا راسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين كذلك فان رجع
المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت
والرجل والمراة في ذلك سواء غير ان المراة لا ينزع عنها من ثيابها الا الفرو والحشو

وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان رجع
احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم عن المشهود عليه فان رجع بعد الرجم
حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا
وان كان الشهود اكثر من اربعة فرجع واحد منهم لا يلتفت اليه ويحد المشهود
عليه وشرط الاحصان ان يكون الرجل حرا بالغا عاقلا مسلما قد تزوج امراة
نكاحا صحيحا ودخل بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد
والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة فيغربه
على قدر ما يراه واذا زنى المريض وحده الرجم رجم فان كان حده الجلد لم يجلد حتى
يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى
من نفاسها واذا شهد الشهود بحد متقادم لم يقطعهم عن اقامته بعدهم عن الامام
لم تقبل شهادتهم الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان قال علمت انها علي حرام
واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته او وطئ العبد جارية مولاه
وقال علمت انها علي حرام حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد ومن وطئ
جارية اخيه او عمه وقال ظننت انها حلال حد ومن زفت اليه غير امراته وقالت

النساء انها زوجتك فوطئها لا حد عليه وعليه المهر ومن وجد امراة على فراشه
فوطئها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد
ومن اتى امراة في الموضع المكروه او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
ويعزر وقالا هو كالزنا ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ومن زنى في دار الحرب
ودار البغي ثم خرج الينا لم يقم عليه الحد

كتاب الشرب

حد الشرب ومن شرب الخمر فاخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه
او اقر فعليه الحد وان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر
من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وحد الخمر والسكر
من النبيذ في الحر ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا فان كان
عبدا فحده اربعون ومن اقر بشرب الخمر والسكر ثم رجع لم يحد ويثبت
الشرب بشهادة شاهدين او باقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة
النساء مع الرجال

باب حد القذف

اذا قذف الرجل رجلا محصنا او امراة محصنة بصريح الزنا وطالب المقذوف
بالحد حده الحاكم ثمانين سوطا ان كان حرا يفرق على اعضائه ولا يجرد

منه ثيابه غير انه ينزع عنه الفرو والحشو والثلاثة وان كان عبدًا جلده
اربعين والاحصان ان يكون المقذوف حرًا عاقلًا بالغًا مسلمًا
عفيفًا عن فعل الزنا ومن نفى نسب غيره ومن قال لست لابيك
او يا ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن بحده حد القاذف
ولا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه
وان كان المقذوف محصنًا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة وان اقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه
ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء فليس بقاذف
واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئًا حرامًا
في غير ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها ومن قذف عبدًا او امة
او كافرًا بالزنا او قذف مسلمًا بغير الزنا او قذف مسلمًا فقال يا فاسق
او يا كافر او يا خبيث عزر وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطًا واقله ثلاث جلدات وقال
ابو يوسف يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطًا فان راى الامام
ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد

الزنا
الشرب

الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر واذا
حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم
اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم وجب عليه القطع والعبد والحر في القطع
سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة بشهادة شاهدين واذا اشترك
جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطعوا وان اصابه اقل من
ذلك لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافهًا مباحًا في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والصيد وكذلك لا يقطع فيما يسرع اليه الفساد
كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والزرع الذي لم يحصد ولا يقطع
في الاشربة المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه
حلية ولا في صليب الذهب ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق
الصبي وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة
العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفتر الحساب خاصة ولا
قطع في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا
والابنوس والصندل واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها

ولا قطع على خاين ولا خاينة ولا نباش ولا منتهب ولا مختلس ولا قطع على السارق
فيه شركة ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك
اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امراة سيده
او زوج سيدته والمولى من مكاتبه وكذا السارق من المغنم والحرز على نوعين
حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور وحرز بالحافظ او نام عليه ومن سرق
شيئا من حرز او من غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع
على من سرق من حمام او بيت اذن فيه للناس في دخوله ومن سرق من المسجد
ممن اضافه واذا نقب اللص البيت فدخل واخذ المال وناوله آخر
خارج البيت فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه واخرجه واذا دخل الحرز جماعة فتولى بعضهم
الاخذ قطعوا جميعا ومن نقب البيت وادخل يده فيه فاخذ شيئا لم يقطع
وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره فاخذ المال قطع ويقطع
يمين السارق من الزند وتحسم وان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن حتى يتوب واذا كان السارق
اشل اليد اليسرى او قطعها او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع

السارق الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياها او نقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عينا
فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغيرت عن حالها
مثل ان يكون غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد فسرقه قطع فاذا قطع
السارق والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة لم يضمن واذا
ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة
واذا خرج جماعة ممتنعين او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع
الطريق فاخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب كل واحد
منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم
من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم الامام حدا فان عفا الاولياء
لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم وان شاء
صلبهم يصلب حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من
ثلثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم سقط

الحد عن الباقين فصار القتل الى الاولياء اثلاثا واعفوا ان بانهن خطا
واحد منهم اجرى الحد على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والزبيب اذا اشتد فهو حرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد

مع الذبائح يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلم والتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات اكله وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل فاذا ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه

فان ترك

فان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يؤكل وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه لم يؤكل واذا رمى الرجل سهما الى صيد فسمى عند الرمي اكل ما اصاب اذا جرحه السهم فمات واذا ادركه حيا ذكاه فان ترك تذكيته لم يؤكل واذا وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل وان جرحه اكل ولا يؤكل ما اصابته البندقة اذا مات منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يؤكل العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وان كان الاكثر مما يلي الراس اكل الاكثر ولا يؤكل الاقل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل وان كان الاول اثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل والثاني ضامن لقيمته للاول غير ما نقصته جراحته ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان

وما لا يؤكل وذبيحة المسلم والكتابي سواء ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا يؤكل وان
تركها ناسيا اكل والذبح في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكوة
اربعة الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان قطع اكثرها
فكذلك عند ابي حنيفة وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وكل شئ انهر الدم الا السن القايم والظفر
القايم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن بلغ بالسكين النخاع او قطع
الراس كره له ذلك ويؤكل ذبيحته وان ذبح الشاة من قفاها فان بقيت
حية حتى قطع العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم يؤكل وما
استانس من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر وا
والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب في البقر
والغنم الذبح فان نحرهما جاز ويكره ومن نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة وجد
في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع
الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها ولا يجوز اكل

لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره اكل لحم الفرس عند ابي حنيفة ولا باس باكل الارنب
واذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير فان الذكاة لا تعمل فيهما
ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل الطافي منه ولا باس باكل الجريث
والمارماهي ويجوز اكل الجراد ولا ذكوة له

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وولده الصغار
يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة وليس على الفقير
والمسافر اضحية ووقت الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه
لا يجوز لاهل الامصار الذبح حتى يصلي الامام صلوة العيد فاما اهل السواد
يذبحون بعد الفجر وهي جايزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك والعجفاء ولا يجزئ
مقطوعة الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها وان بقي الاكثر من الاذن
والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والجرباء والثولاء والابل
والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزئ ويؤكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء

ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه آلة تستعمل في البيت الافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر
اجزء عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس
هي الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة
فيها الا الاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف على الامر المستقبل ان يفعله
او لا يفعله فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر
ماض وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ
الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل المحلوف
عليه مكرها او ناسيا سواء واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن
والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله وعلم
الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب الله وسخطه
لم يكن ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبي عم والقرآن والكعبة و

والحلف

والحلف بحروف القسم وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله والباء كقوله
بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا
وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف
او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر
ونذر الله وان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او كافر فهو يمين وان قال فعلي
غضب الله او سخطه او انا زان او شارب خمر او آكل ربا فليس بحالف وكفارة
اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين
كل واحد ثوبا فما زاد وادناه ما يجزئ فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالطعام في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء صام ثلثة ايام متتابعات
فان قدم الكفارة على الحنث لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم
اباه او ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر ثم حنث
في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم
يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين فان قال كل حل علي حرام فهو على الطعام
والشراب الا ان ينوي غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء وان علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك

وقال اذا قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزأه
من ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلوة لم يحنث
ومن قرأ في غير الصلوة حنث ومن حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في
الحال لم يحنث وكذلك اذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث
وان لبث ساعة حنث وان حلف لا يدخل الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى
يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خرابا لم يحنث ومن حلف لا يدخل
هذه الدار فدخلها بعدما انهدمت حنث ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان فباع عبده وداره ثم كلم العبد ودخل
الدار لم يحنث فان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث
وكذلك ان حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا
الحمل وصار كبشا فاكله حنث فيهما وان حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
وان حلف لا ياكل من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث
وان حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع منها كرعا في قول
ابي حنيفة ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ومن حلف لا ياكل من هذه

الحنطة

الحنطة فاكل من خبزها لم يحنث ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزها
حنث ولو استفه كما هو لم يحنث وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم
بالاذن حتى كلمه حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل
البلد فهذا على حال ولايته خاصة ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة
عبده لم يحنث ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها
حنث وان وقف في طاق الباب بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث
ومن حلف لا ياكل الشواء فهو على اللحم دون الباذنجان والجزر ومن حلف لا ياكل
الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم ومن حلف لا ياكل الرؤوس فيمينه ما يكبس في التنانير
ويباع في المصر ومن حلف لا ياكل الخبز فيمينه على ما يعتاد اهل البلد اكله خبزا
وان اكل خبز القطايف او خبز الارز بالعراق لم يحنث ومن حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يواجر فوكل من فعل ذلك لم يحنث ومن حلف لا يتزوج او لا يطلق
او لا يعتق فوكل بذلك حنث ومن حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير
لم يحنث ومن حلف لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوقه سريرا
آخر فجلس عليه لم يحنث وان حلف لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام حنث
وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا

يمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة
الصحة دون القدرة وان حلف لا يكلم فلانا حينا او زمانا او الحين والزمان
فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد ولو حلف لا يكلمه اياما
فهو على ثلثة ايام ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي ح وقال ابو
يوسف ومحمد الايام الاسبوع لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد اثنا عشر شهرا واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه ومن حلف لا تخرج
امرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث
ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان آذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت
بعدها بغير اذنه لم يحنث واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع
الفجر وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال الى بعيد
فهو اكثر من الشهر ومن حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه وترك فيها اهله
ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت
يمينه وحنث عقيبها ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان

بعضه

١٠

بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث وان وجده رصاصا
او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه
لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقة فان قبض دينه في وزنين لم يتشاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة
فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها
ليشير اليها بالدعوى وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى عقارا حدده وذكر
انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به وان كان حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به فاذا
صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف قضى عليه بها وان انكر
سأل المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك فطلب يمين خصمه استحلفه
عليها فان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عند ابي حنيفة ولا ترد
اليمين على المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه
عن اليمين قضى عليه بالنكول والزمه ما ادعى عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض
عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات

قضي عليه بالنكول وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا
يستحلف في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء
والحدود وقال ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى
اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضي بها بينهما
وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما بينة لم يقض بواحد من البينتين
ويرجع الى تصديق المراة لاحدهما وان ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى
منه هذا العبد واقاما بينة فلكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف
العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما فقال احدهما
لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا
فهو للاول منهما وان لم يذكرا تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان
ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء
اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها عليه فهما سواء
وان ادعى احدهما رهنا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وان اقاما الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء
من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى وان اقام كل واحد

منهما

منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء ولو وقت احد البينتين
ولم توقت الاخرى فهما سواء وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام
صاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى وكذا النسج في
الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب في الملك لا يتكرر الا مرة
واحدة فهو كذلك وان اقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد بينة على
الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ
معهما تهاترت البينتان وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر او
يحلف وقالا يلزمه الارش فيهما واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه
اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون
غريبا على الطريق فلا يلازمه مقدار مجلس القاضي وان قال المدعى عليه هذا
الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام البينة
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب فهو
خصمه وان قال المدعي سرق مني واقام البينة عليه وقال صاحب

اليد اودعنيه فلان ذلك اسقطت الخصومة وان قال المدعى ابتعته من فلان
وقال صاحب اليد اودعنيه فلان ذلك اسقطت الخصومة بغير بينة واليمين
بالله تعالى دون غيره وتوكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق
ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى عم والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار ولا يحلفون
ببيوت عباداتهم ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان ومن
ادعى انه ابتاع من هذا عبده بالف فجحد يستحلف بالله ما بينكما بيع قايم فيه ولا
يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك
رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم في الحال
وفي دعوى الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقها وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها
والآخر نصفها واقام البينة فلصاحب الجميع ثلثة ارباعها ولصاحب
ربعها عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت في ايديهما سلمت
لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء واذا
تنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا

تاريخا ولسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل
ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها
فالراكب اولى وكذلك اذا تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل
اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس اولى
واذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر
منه او اعترف البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي له فان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة
للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان
ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وقيل للبايع
اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم
يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدى
بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما وان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في شرط
الخيار او في شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان هلك المبيع

ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف وجعل القول قول المشتري
وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي ح الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك
وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ... فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجتني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة بينة
المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر
المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان مهر المثل اكثر
مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي ح وقال ابو يوسف
ومحمد يتحالفان وتفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح
للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل فان
مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنساء فهو

للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج
واذا باع جارية فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من
ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البايع وامه ام ولد له وتفسخ البيع
فيه ويرد الثمن وان ادعى المشتري مع دعوة البايع او بعده فدعوة البايع
اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البايع فيه الا ان يصدقه
المشتري وان مات الولد فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت
به لاقل من ستة اشهر ثبت النسب منه في الولد واخذه البايع ويرد
الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد حصة الولد
ولا يرد حصة الام ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما

كتاب الشهادات

الشهادة فرض تلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي
والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر

افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ المال ولا يقول سرق
والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال
ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية الحدود والقصاص
تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من
الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق
مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية وتقبل
في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال
شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان
لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال
ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه
يسئل عن الشهود وان طعن الخصم فيهم سأل عنهم وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين
احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم

فاذا سمع

فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه
ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه
مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد
على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادة
لم يسع للسامع ان يشهد ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد
الا ان يذكر الشهادة ولا تقبل شهادة الاعمى ولا المملوك ولا المحدود في قذف
وان تاب ولا شهادة الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده
ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه
ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما وتقبل شهادة الرجل لاخيه
وعمه ولا تقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب
على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي
بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير ازار ولا من
يأكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الافعال المستخفة
كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا تقبل شهادة من يظهر

سب السلف و تقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية و تقبل شهادة اهل
الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم ولا تقبل شهادة الحربي على
الذمي وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل ممن يجتنب
الكبائر قبلت شهادته وان ألمّ بمعصية وتقبل شهادة الاقلف والخصي
وولد الزنا وشهادة الخنثى جائزة واذا وافقت الشهادة الدعوى
قبلت وان خالفتها لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ و
المعنى عند ابي حنيفة فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل
الشهادة وان شهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الفا وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف واذا شهدا بالف وقال
احدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالف ولم يسمع قوله انه
قضاه الا ان يشهد معه آخر وينبغي للشاهد اذا علم ذلك ان لا يشهد
بالف حتى يقر المدعي انه قبض خمسمائة واذا شهد شاهدان ان زيدا
قتل يوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتل يوم النحر بالكوفة واجتمعوا
عند الحاكم لم يقبل الشهادتين فان سبقت احديهما فقضى بها

ثم حضرت الاخرى لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك
ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره من
يثق به والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط ولا تقبل
في الحدود والقصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين
ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول
شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان
بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني
على نفسه جاز ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا فقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ولا تقبل شهادة شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او
يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون
معه حضور مجلس الحاكم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز
وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم فان انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع وقال ابو حنيفة في شاهد الزور

اشهره في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد نوجعه ضربا
ونحبسه تاديبا **كتاب الرجوع عن الشهادة**
اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت وان حكم بشهادتهم
ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم ووجب عليهم ضمان ما اتلفوا بشهادتهم ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم وان شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا
ضمنا المال للمشهود عليه وان رجع احدهما ضمن النصف وان شهد
بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع
الحق وان رجعتا ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشرة نسوة
ثم رجع ثمان منهن فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان على النسوة
ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصف الحق فان رجع الرجل والنساء فعلى
الرجل سدس الحق عند ابي حنيفة وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
وان شهدا على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما وكذلك ان
شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها فان شهدا باكثر من مهر المثل
ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا

وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا على رجل انه طلق
امراته قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر وان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته وان شهدا بقصاص ثم
رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا وان رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا
فلا ضمان عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود
الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا
شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان لم يضمنوا
واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان
بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة **كتاب ادب القاضي**
لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد
ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه ويكره
الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ولا ينبغي ان
يطلب الولاية ولا يسألها ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي

الذي قبله كان وينظر في حال المحبوسين فمن اعترف بحق الزمه اياه ومن
انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم بينة لم يعجل بتخليته
حتى ينادي عليه ويستظهر في امره وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف
فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده ولا يقبل قول
المعزول الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله
فيها ويجلس الحاكم جلوسا ظاهرا في المسجد ولا يقبل هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يحضر دعوة
الا ان يكون عامة ويشهد الجنازة ويعود المرضى ولا يضيف احد الخصمين
دون خصمه واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ولا يسار
احدهما ولا يلقنه حجة فاذا ثبت الحق عنده وطلب
صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع
حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع والقرض
بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني معسر الا ان يثبت
غريمه ان له مالا ويحبسه شهرين او ثلثة ثم يسئل عنه فان لم يظهر له مال

خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه ويجبر الرجل على نفقة زوجته
ولا يحبس والد في دين ولده وان زاد او امتنع من الانفاق عليه اذا كان
صغيرا ويجوز مخاصمة المراة في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا اشهد به شاهدان عنده فان
شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان شهدوا بغير حضرة
خصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب
الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين ويجب ان يقرا الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلم اليهم فاذا وصل الى القاضي
لم يقبله الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه واذا
واذا شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقراه
علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل
كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وليس للقاضي ان
يستخلف على القضاء الا ان يفوض ذلك اليه فاذا دفع الى القاضي حكم
حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع او يكون قولا
لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه

وإذا حكم رجلان رجلاً ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز إذا كان بصفة الحاكم
ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود والفاسق والصبي ولكل واحد
من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم عليهما فإذا حكم لزمهما وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق
مذهبه أمضاه وإن خالفه أبطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وإن حكماه
في دم خطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ويجوز أن يسمع البينة ويقضي
بالنكول وحكم الحاكم لأبويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير أجرة
فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالأجرة ويجب أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة
ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام يشتركون وأجرة القسمة
على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة وقالا على قدر الأنصباء وإذا حضر الشركاء عند القاضي
وفي أيديهم دار أو ضيعة ادعوا أنهم ورثوها عن فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة حتى
يقيم البينة على موته وعدد ورثته ولا يقسمها باعترافهم ويذكر في كتاب
القسمة أنه قسمها بقولهم وإن كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا أنه
ميراث قسمه في قولهم وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه قسمه بينهم وإن ادعوا
الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم وإن كان كل واحد من الشركاء

ينتفع

ينتفع بنصيبه قسم بطلب أحدهم وإن كان أحدهم ينتفع والآخر يستضر لقلة نصيبه
فإن طلب صاحب القليل لم يقسم وإن كان كل واحد منهما يستضر لم يقسمها إلا بتراضيهما
ويقسم العروض إذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض وقال أبو ح
لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال أبو يوسف ومحمد يقسم الرقيق ولا يقسم
حمام ولا بئر ولا رحى إلا بتراضي الشركاء وإذا حضر وارثان وأقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث غائب قسمها القاضي بطلب الحاضرين
وينصب للغائب وكيلاً يقبض نصيبه وإن كانوا مشترين لم يقسم مع غيبة
أحدهم وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم يقسم وإن حضر وارث واحد
لم يقسم وإن كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول
أبي ح وقالا إن كان الأصلح قسمة بعضها ببعض قسمها وإن كانت دار وضيعة
أو دار وحانوت قسم كل واحد منهما على حدته وينبغي للقاسم أن يصور ما
يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه
وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب أسماءهم ويجعلها
قرعة ويلقب نصيباً بالأول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج
اسمه أولاً فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني ولا يدخل

الجنسين

في القسمة الدراهم والدنانير واحدهم مسيل في ملك الآخر وطريق لم يشترط في
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق ويسيل
في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخ القسمة واذا كان سفل لا علو له وعلو لا سفل
له وسفل له علو قوّم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك واذا اختلف
المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهما الغلط
وزعم ان مما اصابه شيئا في يد صاحبه فقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه مني فالقول
قول الخصم مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي ولم يشهد على
نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة واذا استحق بعض
نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصته ذلك من نصيب
شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب ———— الاكراه

يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا
واذا اكره الرجل على بيع ماله او على شرى سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر
داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس فباع او اشترى فهو
بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه وان كان قبض الثمن

طوعًا

الهميان ولا يغسل راسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار واذا دخل مكة
ابتدا بالمسجد الحرام فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدا بالحجر الاسود
واستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع من غير
ان يؤذي مسلما ثم اخذ في الطواف عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه من
وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلثة الاول ويمشي فيما بقي على هيئته
ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع ويختم بالاستلام الطواف ثم ياتي
المقام فيصلي عنده او حيث ما تيسر له من المسجد وهذا الطواف القدوم
وهو سنة وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليها ويستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم ويدعو الله
سبحانه وتعالى لحاجته وينحط نحو المروة ويمشي على هيئته فاذا بلغ الى
الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعيا حتى ياتي المروة فيصعد
عليها ويفعل على الصفا وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبتدئ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما ويطوف بالبيت

كما بدأ له فاذا كان قبل التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها الخروج الى منا والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة فاذا صلى
الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منا فاقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة
ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام
بالناس الظهر والعصر يبتدئ قبل الصلوة فيخطب خطبة يعلم الناس
فيها الصلوة والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين ومن
صلى في رحله وحده صلى في كل واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته ثم
يدعوا ويعلم الناس المناسك ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة
ويجتهد بالدعاء فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معهم على هينتهم
حتى ياتوا المزدلفة فينزلوا بها والمستحب ان ينزل بقرب الجبل الذي عليه
الميقدة يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد

فاذا

فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه فدعا
والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم افاض الامام والناس معه
قبل طلوع الشمس حتى ياتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن
الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ولا يقف
عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل له كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من
الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان قدم السعي
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي
عليه وان لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه
وقد حل له النساء وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه
الايام فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها فاذا
زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث يبتدئ بالتي
يلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعوا
ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف

او من بعد الغد

عندها فاذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد الزوال كذلك فاذا اراد ان يتعجل
نفر الى مكة فاذا اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس
فان قدم الرمى في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة ويكره
ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بها حتى يرمى فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ثم طاف بالبيت سبعة اشواط ولا يرمل فيها وهذا طواف
الصدر وهو واجب الا على اهل مكة ثم يعود الى اهله فان لم يدخل المحرم
مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن ادرك الوقوف بعرفة
ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد
ادرك الحج ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة
اجزاه ذلك عن الوقوف والمراة في جميع ذلك كالرجل غير انها لا تكشف
راسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل في الطواف
ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر باب ——— القران
القران افضل عندنا من التمتع والافراد وصفة القران ان يهل بالعمرة

والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلوات اللهم انى اريد العمرة
والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ثم يقول يلبى عقيب الصلوة فاذا دخل مكة
ابتداء فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها
ويمشى فيما بقى على هيئته ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يطوف بالبيت بعد السعى طواف القدوم ويسعى
بين الصفا والمروة كما بيناه في المفرد واذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران فان لم يجد ما
يذبح صام ثلثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة فان فاته الصوم حتى
اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وان لم يدخل القارن مكة الى
عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف فبطل عنه دم القران
وعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها باب ——— التمتع
التمتع افضل من الافراد عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق
الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة التمتع ان يبتدى من الميقات

فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل من
عمرته ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا
يوم التروية احرم بالحج من المسجد وفعل ما يفعله الحاج المفرد
وعليه دم التمتع فان لم يجد صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق هديه
فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر البدنة عند ابي يوسف
ومحمد وهو ان يشق سنامها من جانب الايمن ولا يشعر عند ابي ح
فاذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية فان
قدم الاحرام قبله جاز وعليه دم فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين
وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة فاذا عاد المتمتع
الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم
بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج
فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة
اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال

وذو القعدة

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه و
وان عقد حجة واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر وان
حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء
عليها لترك طواف الصدر

باب الجنايات

متطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم فعليه بيان
وان طيب اقل من عضو فعليه صدقة وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه
يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع
راسه فصاعدا فعليه دم وان حلق اقل من الربع فعليه صدقة فان حلق
مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي ح وقالا عليه صدقة وان قص اظافير
يديه ورجليه فعليه دم وان قص يدا او رجلا فعليه دم وان قص
اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة وان قص خمسة اظافير متفرقة من
يديه ورجليه فعليه صدقة عندهما وقال محمد عليه دم وان تطيب ولبس من
عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين

فثلثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة
فعليه دم ومن جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسد الحج وعليه القضاء وليس ان يفارق
امرأته اذا حج بها في القضاء ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد
حجه وعليه بدنة وان جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
افسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعد ما طاف اربعة اشواط
فعليه شاة ولا يفسد عمرته ولا يلزمه قضاؤها ومن جامع ناسيا فهو
كمن جامع عامدا في الحكم ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
وان طاف جنبا فعليه شاة ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة
وان كان محدثا جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة
ولا ذبح عليه ومن طاف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة ومن
ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة اشواط
بقي محرما ابدا حتى يطوفها ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة
وان ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا

والمروة

والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه
دم ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم ومن ترك رمي الجمار في الايام
كلها فعليه دم وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم ومن ترك رمي احدى
الجمار الثلث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم
النحر فعليه دم ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند
ابي ح وكذلك اذا اخر طواف الزيارة عنده وان قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ
والعائد والجزاء عند ابي ح وابي يوسف ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله
فيه او في اقرب المواضع اليه فان كان في برية يقومه ذوا عدل
ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبح بها بمكة ان بلغت
قيمته هديا وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او صاعا من شعير وان شاء
صام عن كل نصف صاع من بر يوما وعن كل صاع من تمر او شعير يوما
وان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به

على كل

وان شاء صام يومًا كاملًا ثم قال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي النعامة بدنة وفي اليربوع جفرة
ومن جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص وان نتف
ريش طاير او قطع قوايم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة ومن
كسر بيض صيد فعليه قيمته فان خرج من البيضة فرخ ميت فعليه قيمته حيًا
وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة جزاء
وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما
شاء ومن قتل جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ومن لا يوكل لحمه
من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها شاة وان صال
السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وان اضطر المحرم الى اكل لحم الصيد فقتله
فعليه الجزاء ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط
الكسكري وان قتل حمامًا مسرولًا او ظبيًا مستانسًا فعليه الجزاء فان ذبح
المحرم صيدًا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
الحلال وذبحه اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده وفي صيد الحرم اذا ذبحه الحلال

الجزاء

الجزاء فان قطع حشيش الحرم او شجرة الذي ليس بمملوك لاحد ولا هو مما ينبت
فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دم فعليه على القارن
دمان دم لحجته ودم لعمرته الا ان يتجاوز الميقات بغير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج
فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملًا وان
اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وان باع المحرم صيدًا او ابتاعه
فالبيع باطل باب الاحصار اذا احصر المحرم بعدو
او اصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له ابعث شاة تذبح
في الحرم وواعد من يحملها اليوم بعينه يذبحها فيه ثم تحلل وان كان قارنًا بعث
بدمين ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي ح
وعندهما لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة ان يذبح متى
شاء والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة والمحصر بالعمرة القضاء وعلى القارن
حجة وعمرتان واذا بعث المحصر هديًا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال
الاحصار فان قدر على ادراك الهدي دون الحج لم يتحلل وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي جاز له التحلل استحسانًا ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف

والطواف من الزيارة كان محصرًا وان قدر على احدهما فليس بمحصر

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته
الحج وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه والعمرة
لا تفوت وهي جايزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق والعمرة سنة وهي الاحرام والطواف والسعي

باب الهدي

الهدي ادناه شاة وهي من ثلثة انواع
الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك الثني فصاعدًا الا من الضان فان الجذع
يجزي منه ولا يجوز في الهدي مقطوع الاذن واكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد
والرجل ولا الذاهبة العين والعجفاء ولا العوراء والعرجاء التي لا تمشي الى
المنسك والشاة جايزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبًا
ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لا يجوز الا بدنة والبدنة والبقرة يجوز كل واحد
منهما عن سبعة اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة فان كان احدهم يريد بنصيبه
اللحم لم يجز عن الباقين ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز
الاكل من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر

ويجوز ذبح

ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ان يتصدق بها
على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجوز التعريف بالهدايا والافضل في البدن
النحر وفي البقر والغنم الذبح والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه
اذا كان يحسن ذلك ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها
وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن
ومن ساق هديًا فعطب فان كان تطوعًا فليس عليه غيره وان كان
عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام
غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطبت البدنة في الطريق
فان كانت تطوعًا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم ياكل
منها هو ولا غيره من الاغنياء فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران ولا يقلد
دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي فاذا اوجب

احد المتعاقدين البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس
وان شاء رده وايهما قام من المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا
حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب
او عدم رؤية والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان يكون معرفة القدر
والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان الاجل معلوما
ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فان كان النقود
مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدهما ويجوز بيع الطعام و
والحبوب مكايلة ومجازفة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن
حجر بعينه لا يعرف مقداره ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها ومن باع
قطيع غنم كل شاة بدرهم فالبيع فاسد في جميعها وكذلك من باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل من ذلك كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ

الموجود

الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا على انها
مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء تركها وان وجدها اكثر من الذراع المسماة فهو للمشتري ولا
خيار للبائع وان قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم
فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها
وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه
ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه ولا يدخل الزرع
في بيع الارض الا بالتسمية ومن باع نخلا او شجرا وفيها ثمرة فثمرته للبائع
الا ان يشترطها المبتاع ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع
ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صلاحها جاز البيع ووجب على المشتري
قطعها في الحال وان شرط تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز ان يبيع ثمرة
ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء
في قشره ومن باع دارا دخل مفاتيح اغلاقها في البيع واجرة الكيال

ونافذ الثمن على البايع واجرة وزان الثمن على المشتري ومن باع سلعة
بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولاً فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع وان
باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا باب خيار
الشرط خيار الشرط جايز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام
فما دونها ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة و
خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك في يده
ضمنه بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البايع الا ان
المشتري لا يملكه ولا يدخل في ملكه عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده
هلك بالثمن وكذلك ان دخله عيب ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة
الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا
ان يكون الاخر حاضرا وان مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى
ورثته ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه باب خيار
الرؤية ومن اشترى ما لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه وان شاء
اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فالبيع جايز فلا خيار له وان نظر الى

وجه

وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه
الدابة وكفلها فلا خيار له وان راى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد
بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جايز وله الخيار اذا اشترى ويسقط خياره
بان يجس المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه
اذا كان يعرف بالذوق ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن
باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة
اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر جاز له ان يردهما ومن مات وله خيار الرؤية
بطل خياره ومن راى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي
راه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار باب خيار العيب
اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والاباق والبول في
الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك
بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر عيب في الجارية

بغير امره صح

ولم ينتقل لورثته

وليس بعيب في الغلام الا ان يكون من داء والزنا وولد الزنا عيب
في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان
عند البائع فله ان يرجع بنقصانه ولا يرد المبيع الا ان يرضى البائع ان
ياخذه بعيبه وان قطع المشتري الثوب او خاطه او صبغه
اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبائع
ان ياخذه ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله ثم اطلع
على عيب لم يرجع بشيء عند ابي ح رح وعندهما قالا يرجع بنقصان العيب
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء
القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له
ان يرده ومن اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ويعدها

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة
او الدم او بالخنزير او بالخمر وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد
والمدبر والمكاتب ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا يجوز بيع الطير

في الهوا ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع اللبن في الضرع ولا الصوف
على ظهر الغنم وذراع من ثوب وجذع من سقف وضربة القانص
وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء
الحجر والملامسة ولا يجوز ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان
يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها
البائع مدة معلومة او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي
له هدية ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد
ومن باع جارية الا حملها فسد البيع ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه
البائع ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد ولا يجوز البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع واذا قبض
المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كل واحد

منهما ما لك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه فان باع المشتري نفذ بيعه وسقط حق الفسخ وان اعتق
عبدًا نفذ عتقه ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره
صح البيع في العبد بحصته منه ونهى رسول الله عم عن النجش و
عن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي
والبيع عند اذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد
ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق
بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق بينهما كره له ذلك وجاز العقد وان كان كبيرين فلا باس
بالتفريق بينهما

باب الاقالة

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط
باطل ويرد مثل الثمن الاول وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع
جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة
وهلاك المبيع يمنع منها فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان
كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان فان باع فضة بفضة او ذهبا
بذهب لا يجوز الا مثلا بمثل وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض
العوضين قبل الافتراق فان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل و
وجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما
بطل العقد ويجوز الذهب بالفضة مجازفة ولا يجوز التصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا
محلى بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع
وكان المقبوض من حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك ان قال
خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد
في الحلية والسيف جميعا ان كانت لا تتخلص الا بضرر وان كانت تتخلص
بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية ومن باع اناء فضة
ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وكان
الاناء شركة بينهما وان استحق بعض الاناء كان المشتري بالخيار ان
شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده وان باع قطعة نقرة فاستحق

بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له ومن باع درهمين ودينارا بدينارين
ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد من الجنسين بالجنس الآخر ومن باع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم و
ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهم غلة بدرهمين غلة ودرهم صحيح واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما
من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم
والدنانير فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس
المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد عليه قيمتها
آخر ما يتعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس فان كانت نافقة جاز البيع وان
كانت كاسدة لم يجز البيع حتى يعينها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع
عند ابي حنيفة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وكان عليه ما يباع بنصف
درهم من الفلوس ومن اعطى صيرفيا درهما فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا
الا حبة فسد البيع في الجميع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد العقد جائز في الفلوس
ولا يجوز في الدرهم وقال ولو قال اعطني درهم فلوس ونصف الا حبة جاز وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم ولو قال اعطني درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة وبالباقي

فلوسا

فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم صغيرا وزنه نصف
درهم الا حبة وبالباقي فلوسا جاز البيع وكان النصف الا حبة بازاء الدرهم
الصغير والباقي بازاء الفلوس كتاب الرهن

الرهن ينعقد بالايجاب والقبول ويتم بالقبض فاذا قبض المرتهن الرهن
محوزا مفرغا مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار فاذا سلمه اليه
وقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون بالاقل
من قيمته ومن الدين فاذا هلك الرهن في يد المرتهن وقيمته والدين سواء صار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة في يده
وان كانت اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمرة على رؤس النخل دون النخل ولا زرع في الارض
دون الارض ولا يجوز رهن النخل والارض دونهما ولا يصح الرهن
بالامانات كالودائع والمضاربات ومال الشركة ويصح برأس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فاذا هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم
وصار المرتهن مستوفيا لدينه واذا اتفقا على وضع الرهن على يدي عدل جاز
وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه من يده فان هلك في يده هلك من ضمان

7

ان شاء سلمه وان شاء رجع عن الرهن

من ضمان المرتهن ولا للراهن أخذه من يده فإن هلك في يده هلك ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فإن رهنت بجنسها فهلكت هلكت
بمثلها من الدين وإن اختلفا في الجودة والصياغة ومن كان له دين
على غيره فأخذ منه مثل دينه فأنفقه ثم علم أنه كان زيوفاً فلا شيء له عند أبي ح
وقال أبو يوسف ومحمد يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد ومن رهن عبدين بألف
درهم فقضى حصة أحدهما لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي باقي الدين وإذا وكل الراهن
المرتهن أو العدل أو غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة
فإن شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله عنها فإن عزله لم
ينعزل وإن مات الراهن لم ينعزل وللمرتهن أن يطالب الراهن بدينه و
يحبسه به وإن كان الرهن في يده وليس عليه أن يمكنه من بيع الراهن حتى
يقضيه الدين من ثمنه فإذا قضاه الدين قيل له سلم الرهن إليه وإذا باع
الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف فإذا أجازه المرتهن جاز
وإذا قضاه الراهن دينه جاز البيع وإن أعتق الراهن عبد الرهن نفذ
عتقه فإن كان الدين حالاً طولب بأداء الدين وإن كان مؤجلاً أخذ منه قيمة
العبد فيكون رهناً مكانه حتى يحل الدين وإن كان الراهن معسراً استسعى

العبد في قيمته وقضى به الدين وكذلك إن استهلك الراهن الرهن فإن
استهلكه أجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه ويأخذ القيمة فيكون رهناً
في يده بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن هدر وأجرة البيت
الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن وأجرة الراعي على الراهن ونفقة الرهن على
ونماؤه للراهن فيكون رهناً مع الأصل فإن هلك هلك بغير شيء فإن هلك
الأصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض
وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط من الدين وما أصاب
النماء افتكه الراهن به ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين عند أبي ح
ومحمد رحمهما الله ولا يصير الرهن رهناً بها ومن رهن عيناً واحدة عند رجلين بدين
لكل واحد منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على كل واحد منهما
حصته دينه منها فإن قضى أحدهما دينه كانت كلها رهناً في يد الآخر حتى يستوفي
دينه ومن باع عبداً على أن يرهنه المشتري بالثمن شيئاً بعينه فإن امتنع المشتري
من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار إن شاء رضي بترك الرهن وإن
فسخ البيع إلا أن يدفع المشتري الثمن حالاً أو يدفع قيمة الرهن رهناً
وللمرتهن أن يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله

العبد

فان حفظها بغير من في عياله او اودعها ضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك
ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شي وللمرتهن ان يسترجعه
الى يده فاذا اخذه عاد الضمان عليه واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف الصغير
الا باذن وليه ولا يجوز تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون
المغلوب على عقله بحال ومن باع من هولاء او اشتراه وهو يعقل البيع
ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه
وهذه المعاني الثلثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون
لا يصح عقودهما ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما وان اتلفا شيئا
لزمهما ضمانه واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ في حق مولاه فان
اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر بحد او قصاص
يلزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ابو حنيفة لا يحجر على السفيه اذا كان عاقلا
بالغا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا مفسدا يتلف ماله

فيما

فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال اذا بلغ الغلام غير رشيد لم
يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وان تصرف فيه قبل
ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يونس
منه الرشد وقالا يحجر على السفيه ويمنع من التصرفات في ماله فان باع
لم ينفذ بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا
نفذ عتقه وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة
جاز نكاحه وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل
وقالا فيمن بلغ خمسا وعشرين سنة او ثلثين وهو غير رشيد لا يدفع
اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكوة
من مال السفيه وينفق على اولاده وزوجته ومن تجب عليه نفقته
من ذوي ارحامه وان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها ولا يسلم القاضي
النفقة اليه ويسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج فان
مرض واوصى نفذ بوصايا في القرب وابواب الخيرات جاز ذلك
في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا

وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة و
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لها
سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تم للغلام والجارية خمس
عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما كاحكام البالغين
وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين على المفلس اذا وجبت الديون على
رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال لم يتصرف
فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم ودينه دراهم
قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي
في دينه وقال ابو يوسف ومحمد اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي
عليه ومنعه من التصرف والبيع والاقرار حتى لا يضر بالغرماء وباع ماله
ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمائه بالحصص فان اقر
في حال الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق على المفلس من
ماله وعلى زوجته وعلى ولده الصغار وذوي ارحامه وان لم يعرف

للمفلس

٨٠ للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل
دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل
دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب
وارش الجناية الا ان تقوم البينة ان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين
او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله وكذلك اذا اقام
البينة انه لا مال له ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس
يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه
ويقسم بينهم بالحصص وقالا اذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان
يقيموا البينة انه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لماله
والفسق الاصلي والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه وصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما ويقال
له بين المجهول فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة والقول قوله
فيه مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه فان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه

اليه ويقبل قوله في القليل والكثير قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي
درهم وان قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال دراهم
فهي ثلثة الا ان يبين اكثر منها وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من
احد عشر درهما وان قال كذا وكذا لم يصدق في اقل احد وعشرين درهما واذا
قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال له عندي او معي فقد اقر بامانة في يده
ومن قال لرجل لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او
قد قضيتكها فهذا اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له في الاجل ومن اقر
واستثنى متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي وسواء استثنى الاقل
او الاكثر وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او
القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم كلها وان قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد فالمرجع في تفسير المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل

خياره ومن اقر بدار واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال
بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمرة في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة
وان قال غصبت ثوبا في منديل لزماه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب
لزماه وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف الا ثوب واحد
وقال محمد يلزمه احد عشر ثوبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب
فالقول قوله فيه وكذلك لو اقر بدراهم وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة
في خمسة يريد به الضرب والحساب لزمته خمسة واحدة وان قال اردت
خمسة في خمسة لزمته عشرة واذا قال له علي من درهم الى عشرة
لزمته تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وتسقط الغاية وقال يلزمه
العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه
منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف
والا فلا شيء لك وان قال من ثمن عبد لم يعينه لزمه الالف في قول ابي حنيفة
وان قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره ولو قال له علي الف

من ثمن متاع وهي زيوف وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن
اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن
والحمائل ومن اقر له بحجلة فله العيدان والكسوة واذا قال لحمل فلانة
على الف فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان
ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة واذا اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل
صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بدين وعليه دين
في صحته ودين لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين
المعروفة الاسباب مقدم على غيرهما فاذا قضيت وفضل منها
شئ كان فيما اقر به في حال المرض فان لم يكن ديون في صحته جاز الاقرار
وكان المقر له اولى من الورثة واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه
فيه بقية الورثة ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه
وبطل اقراره له وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها ومن
طلق امراته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين ومات وهي في العدة فلها الاقل
من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر بغلام يولد مثله وليس له نسب معروف

انه

انه ابنه وصدق الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة
في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى
ويقبل اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد
الا ان يصدقه الزوج او تشهد بولادتها قابلة ومن اقر بنسب
من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره في النسب
فان كان له وارث معلوم قريب او بعيد فهو اولى بالميراث من
المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسبه منه ويشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع بعوض
ولا يصح الا ان يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والاراضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية كمن استاجر
رجلا على صبغ ثوبه او خياطته او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها

مسافة سماها وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلاً
لينقل هذا الطعام ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين
ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شئ الا الحداد والقصار والطحان ويجوز
استيجار الاراضى للزراعة ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها او يقول
على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز استيجار الساحة ليبنى فيها او ليغرس فيها
نخلاً او شجراً فاذا انقضت المدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس
ويسلمها الى صاحبها فارغة الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم قيمة ذلك
مقلوعاً فيملكه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا ويجوز
استيجار الدواب للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من
شاء وكذلك ان استاجر ثوباً للبس واطلق فان قال على ان يركب الدابة
فلان او على ان يلبس الثوب فلان فاركبها والبسه غيره كان ضامناً
ان عطبت وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل اما العقار وما لا يختلف
باختلاف المستعمل فان شرط سكنى واحد فله ان يسكن غيره وان سمى
قدراً او نوعاً يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل عليها

عليها ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل
عليها ما هو اضر من الحنطة كالحديد والملح وان استاجرها ليحمل عليها قطناً
سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديداً وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلاً فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وان استاجر
ليحمل عليها مقداراً من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
وان كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي ح والاجراء
على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده ان هلك لم يضمن
شيئاً عند ابي ح ويضمنه عندهما وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون الا انه لا يضمن به بنى آدم فمن غرق في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمن واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم
يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهراً

للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده ولا فيما تلف
من عمله والاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا
للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو
اجود وان استاجر بعيرا ليحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق
جاز له ان يرد عوض ما اكل والاجرة لا تجب بالعقد وتستحق
باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود
ومن استاجر دارا فللموجر ان يطالبه باجرة كل يوم الا ان يبين
وقت الاستحقاق بالعقد ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالبه
كل مرحلة وليس للقصار والصباغ والخياط ان يطالب باجرة حتى
يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل ومن استاجر خبازا ليخبز له في بيته
قفيز دقيق بدرهم لم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استاجر
طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة فالغرف عليه ومن استاجر رجلا ليضرب له لبنا
استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي ح وقال ابو يوسف لا يستحق الاجرة حتى

يشرجه

يشرجه وان قال ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين جاز واي العملين عمل استحق اجرته وان قال ان خطته
اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم وان خاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر مثله عند ابي حنيفة ولا يتجاوز نصف درهم وقال ابو يوسف
ومحمد الشرطان جايزان وان قال ان سكنت في هذا الدكان عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنته حدادا فبدرهمين جاز واي الامرين
فعل استحق المسمى فيه عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد الاجارة فاسدة
ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور
الا ان يسمي جملة الشهور معلومة فان سكن في الشهر الثاني ساعة صح العقد
فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي ذلك الشهر وكذلك كل شهر سكن
في اوله واذا استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يبين قسط كل شهر
من الاجرة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام ولا يجوز اخذ اجرة عسب التيس
ولا يجوز الاستيجار على الاذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز اجارة
المشاع عند ابي حنيفة الا من الشريك وقال ابو يوسف ومحمد اجارة المشاع

جايزة ويجوز استيجار الظير باجرة معلومة ويجوز بطعامها وكسوتها وليس
للمستاجر ان يمنع زوجها من وطيها فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة
اذا خافوا على الصبي من لبنها وعليها ان تصلح الطعام الصبي وان ارضعته
في المدة بلبن شاة فلا اجرة لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار و
والصباغ فله ان يحبس حتى يستوفي الاجرة ومن ليس لعمله اثر في العين
فليس كالحمال والملاح واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل
غيره فان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمل واذا اختلف الخياط وصاحب
الثوب فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او
قال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر فالقول
قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف فالخياط ضامن من الثوب واذا
قال صاحب الثوب للصباغ عملته لي بغير اجرة وقال الصانع باجرة فالقول
قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة مع يمينه وقال ابو يوسف ان كان له حريفا له
فله الاجرة وان لم يكن حريفا فلا اجر له وقال محمد ان كان الصانع مبتداء
لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله ان عمله لاجرة فالواجب في الاجارة

الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستاجر الدار فعليه
الاجرة وان لم يسكنها وان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة
وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ واذا خربت الدار او انقطع
شرب الضيعة او انقطع الماء عن الرحى انفسخت الاجارة واذا
مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة
وان كان عقد لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ
الاجارة بالاعذار كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
وكمن آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها
الا بثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون ومن استاجر دابة
ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر فان بدا للمكاري من السفر
فليس ذلك بعذر كتاب الشفعة الشفعة
واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق وليس للشريك في الشرب
والطريق والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك

للشريك في الطريق فان سلّم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلّمها المشتري او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع
بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البايع ان كان المبيع
في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا تسقط
بالتاخير عند ابي حنيفة وقال محمد ان تركها شهرًا بعد الاشهاد من غير عذرٍ
بطلت شفعته والشفعة واجبة في العقار وان كان مما لا يقسم ولا شفعة في العروض
والسفن ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيع بدون العرصة والمسلم والذمي
سواء في الشفعة واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المراة بها او يستاجر بها دارًا او يصالح بها
عن دم عمد او يعتق عليها عبدًا او يصالح عنها بانكار فان صالح عنها باقرار او سكوت
وجبت فيها الشفعة فاذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة
سال القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه اقامة
البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما
يشفع به فان نكل او قامت للشفيع بينة ساله القاضي هل ابتاع ام لا فان

الكر

انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما
ابتاع او بالله ما يستحق عليّ في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره ويجوز
المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي واذا قضى القاضي
بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار العيب والرؤية
فاذا احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة ولا يسمع
القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بمشهد منه ويقضي بالشفعة على
البايع ويجعل العهدة عليه واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم
بالبيع وهو يقدر على ذلك بطلت شفعته وكذلك ان اشهد في المجلس ولم يشهد
على احد المتعاقدين ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض بطلت
شفعته ويرد العوض واذا مات الشفيع بطلت شفعته وان مات المشتري
لم تسقط وان باع الشفيع ما يشفع به قبل ان يقضى له بالشفعة بطلت الشفعة
ووكيل البايع اذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك اذا ضمن الدرك
عن البايع للشفيع ووكيل المشتري اذا ابتاع فله الشفعة ومن باع دارًا
بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فان اسقط الخيار وجبت الشفعة واذا
اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة ومن ابتاع دارًا شراءً فاسدًا فلا شفعة

فيها ولكل من المتعاقدين الفسخ فاذا استحق
واذا اشترى ذمي دارا بخمر او خنزير وشفيعها ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة
الخنزير وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير ولا شفعة
في الهبة الا ان تكون بعوض مشروط واذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري فاذا اقام البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم
يكن قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري
وان كان قبض الثمن اخذها الشفيع بما قال المشتري ولم يلتفت الى قول
البائع واذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك القدر عن
الشفيع وان حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع واذا زاد المشتري
البائع في الثمن لم يلزم الزيادة الشفيع واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة
بينهم على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك ومن اشترى دارا بعوض
اخذها الشفيع بقيمته فان اشترى بمكيل او موزون اخذ الشفيع بمثله وان باع
عقارا بعقار اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر واذا بلغه انها بيعت
بالف فسلم الشفعة ثم علم انها بيعت باقل او بحنطة او شعير قيمتها الف واكثر

فتسليمه باطل وله الشفعة وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة
له واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة
ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة الا ان يسلمها الى الموكل
فيكون الموكل هو الخصم في الشفعة واذا باع دارا الا مقدار ذراع
في طول الحد الذي يلي الشفيع فلا شفعة له واذا ابتاع منها سهما بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني واذا ابتاعها
بثمن ثم دفع اليه ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب ولا تكره الحيلة
في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وتكره عند محمد واذا بنى المشتري او غرس
ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء
والغرس مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذها الشفيع فبنى
والغرس استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا
انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل
احد فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان
نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان
شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض ومن ابتاع ارضا على نخلها ثمر

أخذها الشفيع بثمنها فإن حطه المشتري سقط عن الشفيع حصته وإذا
قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية وإن وجد بها
عيبًا فله أن يردها به وإن كان المشتري شرط البراءة منه وإذا ابتاع
بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار إن شاء أخذها بثمن حال وإن شاء صبر حتى
ينقضي الأجل ثم يأخذها وإذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة وإذا اشترى دارًا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري
بعيب وبخيار رؤية أو بشرط بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع وإن ردها
بغير قضاء أو تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة الأملاك العين
يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف في نصيب صاحبه إلا
بأمره وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة
العقود وهي أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه وأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان فيتساويا في
مالهما ودينهما وتصرفهما فيجوز بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين
ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم

والكافر

والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما
يكون على الشركة إلا طعام أهله وكسوتهم وما يلزم كل واحد منهما
من الديون بدلًا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن له فإن ورث
أحدهما مالًا يصح فيه الشركة أو وهب له فوصل إلى يده بطلت المفاوضة
وصارت الشركة عنانًا ولا تنعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس
النافقة ولا يجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس به كالتبر والنقرة
فتصح الشركة بهما وإن أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف
ماله بنصف مال الآخر عقد الشركة وأما شركة العنان فتنعقد على الوكالة
دون الكفالة ويصح التفاضل في المال ويصح أن يتساويا في المال ويتفاضلا
في الربح ويجوز أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح إلا
بما بيناه أن المفاوضة تصح به ويجوز أن يشتركا ومن جهة أحدهما دنانير
ومن الآخر دراهم وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر
ثم يرجع على شريكه بحصته منه وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا
شيئًا بطلت الشركة وإذا اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشرى
فالمشترى بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من الثمن ويجوز الشركة

وان لم يخلط المال ولا يصح الشركة اذا شرطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده في المال يد امانة واما شركة الصنايع والخياطان والصباغان يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه وان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه وان اشتركا ولاحدهما بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر المال ويبطل شرط التفاضل واذا مات

ديون فلم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة رحمه

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضاء المحيل والمحتال والمحال عليه واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه والتوى عند ابي حنيفة رح احد امرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته واذا طالب المحال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين وان طالب المحيل المحتال بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه لي وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل ويكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار وكل ذلك جائز فلو وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البيعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات والصلح على السكوت والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع خصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة واذا صالح عن الشفعة

عن دار لم يجب فيها الشفعة واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان
الصلح عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعي بحصته ذلك من العوض
وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد العوض وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة
فيه وان ادعى حقا في دار لم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار
لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون فيما بقي والصلح جائز
من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطاء ولا يجوز من دعوى حد واذا
ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته حتى يترك
الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت امراة نكاحا على رجل فصالحها
على مال اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي في معنى العتق على مال وكل شيء
وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما
يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف جياد فصالحه
على خمس مائة زيوف جاز وكان ابراء عن بعض حقه ولو صالحه على الف مؤجلة
جاز كانه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز ولو كان له الف مؤجلة
فصالحه على خمس مائة حالة لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم

لم يجز وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه على مال

الوكيل

الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح عنه على شيء
بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح على مال وضمنه تم الصلح وكذلك اذا قال
صالحتك على الفي هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك على الف وسلمها
اليها فان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليها فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه
جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل العقد وان كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف
نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو
اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا
كان السلم بين شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم
منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا
واذا كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان
كانت التركة فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه

من بقية الميراث واذا كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرئ
الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز

كتاب الهبة

تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير
امر الواهب جاز وان قبض بعد الافتراق لم يجز الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت واعطيت واطعمتك هذا الطعام
وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى
بالحملان الهبة ولا يجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة مشاعا وهبة
المشاع فيما لا يقسم جائزة ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة وان
قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم فالهبة
فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كانت العين في يد الموهوب له ملكها
بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب واذا وهب لليتيم هبة
فقبضها له وليه جاز وان كان في حجر امه فقبضها له جائز وكذلك ان كان في
حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز وان

فان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهبها واحد من اثنين
لم يصح عند ابي حنيفة وقالا يصح واذا وهب لاجنبي هبة فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد زيادة متصلة او يموت احد المتعاقدين
او تخرج الهبة من ملك الموهوب له فان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا
رجوع فيها وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا او في مقابلتها فقبضه الواهب سقط
الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض سقط
الرجوع واذا استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا تلفت العين الموهوبة
واستحقها مستحق فضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا صح العقد
وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتجب فيه الشفعة والعمرى
جائزة للمعمر في حال حياته ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة

ومحمد وقال ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع
يحتمل القسمة ومن تصدق على فقيرين بشيء جاز ولا تصح الرجوع
بعد القبض ومن نذر ان يتصدق بماله تصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة
ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويقال له امسك منه
ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب فاذا اكتسبت مالا تصدقت بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف
عن الوقف عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا
مت فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول بمجرد القول
وقال محمد لا يزول حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه واذا استحق الوقف
على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف
المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة
ومحمد حتى يجعل آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى
فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم ويصح وقف العقار

ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر
وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي في الافق بعد
الحمرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني
واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها
في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب و
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل ويستحب في الوتر لمن
يالف صلوة الليل ان يؤخر الوتر الى آخر الليل فان لم يثق بالا
نتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة لصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها
وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر مرتين
اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله
مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله ولا ترجيع فيه ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد
فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان
ويحدر الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح
حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته
صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن
واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن
ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على
غير وضوء او يؤذن وهو جنب ولا يؤذن للصلوة قبل
دخول وقتها باب شروط
الصلوة التي تتقدمها يجب على المصلى ان يقدم الطهارة من
الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من
الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المراة

... وعند ابي يوسف يجوز الاذان ...
... الليل ... ان اذن قبل الوقت
يعيد الاذان

الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من
الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك
من بدنها فليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد الصلوة ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومى
بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل
وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين
التحريمة بعمل ويستقبل الصلوة الا ان يكون خائفا فيصلي
الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى وان علم انه اخطاء بعد ما صلى
فلا اعادة وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة
وبنى على صلاته باب صفة الصلوة
فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد

على ذلك هو سنة واذا دخل الرجل في الصلوة كبر ورفع يديه مع
التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فان قال بدلاً من
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي ح و محمد.
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بلفظ التكبير ويعتمد بيده اليمنى
على اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ويقرا بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة معها او ثلث آيات من اي سورة
شاء فاذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويقولها
المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد بيديه على ركبتيه و
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه ويقول
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فاذا استوى قائماً

قائماً كبر وسجد واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه وسجد
على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وان الجبهة فان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ثم يرفع راسه
ويكبر فاذا اطمان جالساً كبر وسجد فاذا اطمان ساجداً كبر
واستوى قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه في التكبيرة الاولى فاذا فرغ رفع راسه
من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
فجلس عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه اصابعه نحو القبلة
ووضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه والتشهد ان يقول

في الركعة

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في
القعدة الاولى ويقرا في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب خاصة
فاذا جلس في آخر الصلوة جلس كما جلس في الاولى وتشهد وصلى
على النبي عليه السلام ودعا بما شاء بما يشبه الفاظ القرآن و
والادعية الماثورة ولا يدعوا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم
عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم عن يساره
مثل ذلك ويجهر الامام بالقراءة في الفجر والركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين
وان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء
خافت ويخفي الامام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلث
ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع

في جميع

في جميع السنة ويقرا في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة
معها فاذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم يقنت ولا يقنت في صلوة
غيرها وليس في شيء من الصلوة قراءة سورة بعينها لا يجزي غيرها
ويكره ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرا فيها غيرها وادنى ما يجزي
من القرآن في الصلوة ما يتناوله الاسم القرآن عند ابا حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجزي اقل من ثلث ايات قصار او آية طويلة
ولا يقرا المؤتم خلف الامام ومن اراد الدخول في الصلوة غيره
يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة والجماعة سنة
مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا
فاقراهم فان تساووا فاورعهم فان تساووا فاسنهم ويكره
تقديم الاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا فان تقدموا جاز
وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة ويكره للنساء ان يصلين
وحدهن جماعة فان فعلن وقفت الامام وسطهن ومن صلى

اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

مع واحد اقامه عن يمينه فان كانا مع اثنين تقدم عليهما ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامرأة فان فعلوا ذلك بطلت صلوتهم ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء فان قامت امرأة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ويكره للنساء
حضور الجماعة ولا بأس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول والطاهرات خلف المستحاضة
ولا القارئ خلف الامي ولا المكتسي خلف العريان ويجوز ان يؤم
المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين ويصلي القائم
خلف القاعد ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي
المفترض خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر
ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام ثم علم انه على غير طهارة
اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده او بلحيته
ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرة واحدة

ولا

ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا
يكف ثوبه ولا يلتفت ولا يقعي كاقعاء الكلب ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب فان
سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ وبنى
على صلوته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن او اغمي عليه
او قهقه استأنف الصلوة والوضوء وان تكلم في صلوته عامدا
او ساهيا بطلت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ
وسلم وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة تمت صلوته وان رأى المتيمم الماء في صلوته بطلت
صلوته وان رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا على
الخفين فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل رفيق او كان اميا
فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود
او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث امام القارئ فاستخلف اميا

او صاحب العذر اذا خرج عليه الوقت او طلعت الشمس في صلوة
الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كانت مستحاضة فانقطع الدم
عنها او كان ماسحًا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت صلوته
في هذه المسائل باب قضاء الفوائت
ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على صلوة الوقت الا
ان يخاف فوت صلوة الوقت فيقدم صلوة الوقت ثم يقضيها فان
فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل الا ان يزيد الفوائت
على ست صلوات فيسقط الترتيب باب الاوقات
التي يكره فيها الصلوة لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها
في الظهر ولا عند غروبها ولا يصلى على جنازة ولا يسجد للتلاوة الا
عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد صلوة الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا بأس
ان يصلى في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي

على جنا

فيهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف

على جنازة ولا يصلي ركعات الطواف ويكره ان يتنفل بعد طلوع
الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب باب النوافل
السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر واربعًا قبل
الظهر وركعتين بعدها واربعًا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتين بعد المغرب واربعًا قبل
العشاء واربعًا بعدها وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثمان
ركعات ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة وان
شاء صلى اربعًا ويكره الزيادة على ذلك فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة
ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز ويكره الزيادة على ذلك
وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة و
والقراءة في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير
في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح
والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر ومن
دخل في صلوة التطوع ثم افسدها قضاها فان صلى اربعًا ركعات
تطوعًا وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين

ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة على القيام وان افتتحها قائما ثم
قعد جاز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا من عذر ومن
كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو سجود السهو

واجب في الزيادة والنقصان بعد السلام ويسجد سجدتين ثم يتشهد
ويسلم والسهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها ليس منها او ترك
فعلا مسنونا او قراءة فاتحة الكتاب او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيدين او جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو
الامام يوجب على المؤتم السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد
المؤتم وان سها المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود ومن سها
عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حال القعود اقرب عاد فجلس
وتشهد وان كان الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة

ما لم يسجد في الخامسة والغى الخامسة ويسجد للسهو وان قيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وكان عليه
ان يضم اليها ركعة سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود ما لم يسجد في الخامسة
ويسلم وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى فقد تمت
صلوته والركعتان له نافلة ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا وذلك اول ما عرض له استانف الصلوة وان كان
الشك يعرض له كثيرا بنى على غالب ظنه ان كان له ظن فان لم يكن له
ظن بنى على اليقين

باب صلوة المريض

اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم
يستطع الركوع والسجود يومي ايماء برأسه وجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان لم يستطع
القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى في الركوع

والسجود وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة جاز فان لم يستطع
الايماء براسه اخر الصلوة ولا يومي بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وان قدر
على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا يومي ايماء فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض
يمنعه من القيام تمها قاعدا يركع ويسجد ويومي ايماء ان لم يستطع
الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يستطع القعود ومن صلى قاعدا
لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما فان صلى بعض صلوته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة ومن اغمي عليه خمس صلوات
فما دونها قضى اذا صح فان فاتته بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربع عشرة سجدة في آخر الاعراف وفي الرعد و
النحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل
وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك والسجود

فرض فرض فرض فرض فرض فرض واجب سنة سنة سنة سنة سنة فرض واجب

٩

واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن
او لم يقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه
وان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم وان تلا المأموم لم يسجد
الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في الصلوة آية سجدة من رجل
ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة
وان سجدوها في الصلوة لم تجزئهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلا آية سجدة
فلم يسجدها حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد اجزأته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها
سجدها ولم يجزه السجدة الاولى ومن كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع
يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام وهو ان يقصد الانسان
موضعا بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلثة ايام بسير الابل ومشي الاقدام

ولا يعتبر في ذلك بالسير في الماء وفرض المسافر في كل صلوة رباعية
ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما فان صلى اربعا وقد قعد في الثانية مقدار
التشهد اجزاته الركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة
فان لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين بطلت صلوته ومن خرج
مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلد خمسة عشر يوما فصاعدا فليزمه الاتمام
وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم صلوته وان دخل بلدا ولم ينو
ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج
حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين وان دخل العسكر ارض الحرب ونوى
الاقامة خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة واذا دخل المسافر في الصلوة
المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة وان دخل معه في فايتة لم تجز صلوته
خلفه واذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون
صلوتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر

[illegible]

اذا دخل

١٠٠

اذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر
يوما فيه ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر ودخل
وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في حال السفر قضاها في
الحضر ركعتين ومن فاتته صلوة في الحضر في حال الاقامة صلاها
في السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة الا في مصر جامع او في مصلى المصر ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان
او من امره السلطان ومن شرايطها الوقت فتصح بعده ومن شرايطها
الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده ومن شرايطها الخطبة
قبل الصلوة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة ويخطب
قايما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله سبحانه جاز عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة فان خطب

قاعدًا او على غيره وصلوة على طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة
واقلهم عند ابي حنيفة ثلثة سوى الامام وقال ابو يوسف ومحمد اثنان
سوى الامام ويجهر الامام بقراءته في الركعتين وليس فيها قراءة سورة
بعينها ولا يجب الجمعة على مسافر ولا امراءة ولا عبد ولا مريض فان حضروا
وصلوا مع الناس اجزأهم من فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد
والمريض ان يؤموا في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلوته فان
بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بطلت صلوته عند ابي حنيفة بالسعي
وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكره ان
يصلي المعذورون الظهر في جماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة
وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة وايضا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة

الثانية

الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج
الامام يوم الجمعة للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى
يفرغ من خطبته واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول
ترك الناس البيع والشرى وتوجهوا الى الجمعة فاذا صعد الامام
المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر فاذا فرغ من خطبته
اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر في طريقه عند ابي
حنيفة ويكبر عند ابي يوسف ومحمد ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة
العيد فاذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال
واذا زالت الشمس خرج وقتها ويصلي الامام بالناس ركعتين
يكبر في الاولى تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة ويكبر وذهبوا الى وجه العدو وجاءت طائفة الاولى وصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه

العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا ركعة وسجدتين بقراءة
وتشهدوا وسلموا وان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى
ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من
المغرب وبالثانية ركعة واحدة ولا يقاتلون في حال صلوتهم فان
فعلوا ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا وحدانا ركبانا
يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه

باب الجنائز اذا احتضر الرجل وجه
الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله وضعوه على سرير وجعلوا على
عورته خرقة ونزعوا ثيابه ووضؤه ولا يمضمضوه ولا يستنشقوه
ثم يفيضون الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض
فان لم يكن فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجعه
على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى
ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر
ماء

ثم الماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت
منه ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج
منه شيء غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعله في اكفانه ويجعل
الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده والسنة ان يكفن الرجل
في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة وكلاهما من الرأس الى القدمين
جديدين كانا او غسيلين ويكره ثوب واحد فان اقتصروا على ثوبين
جاز واذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدأوا بالجانب الايسر
فالقوه عليه ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه
تكفن المرأة في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط
بها ولفافة فان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا يقص شعره وتجمر الاكفان قبل ان يدرج
فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه واولى الناس بالصلوة على الميت
السلطان ان حضر فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى

عليه غير الولي والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي عليه لم يجز
ان يصلي احد بعده وان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام والصلوة
ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي عم
ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر رابعة
ويسلم ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة فاذا حملوه على سريره بقوائمه
الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب فاذا بلغوا الى قبره كره للناس
ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد
ويدخل الميت القبر مما يلي القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجهه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال التراب
عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل
وصلي عليه فان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه

باب الشهيد الشهيد من قتله المشركون
او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله

دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب
غسل عند ابي حنيفة رحمه وكذلك الصبي وقال ابو يوسف ومحمد
لا يغسلان عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه الفرو والخف
والحشو والسلاح ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل
او يشرب او يداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة
وهو يعقل او ينقل من المعركة حيا ومن قتل في حد او قصاص
غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة وقطاع الطريق لم يصل عليهم

باب الصلوة في الكعبة جايزة
فرضها ونفلها فان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلوته واذا صلى الامام
في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام
فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم
يكن في جانب الامام ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة الزكوة واجبة على الحر

المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول وليس على
الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوة
عليه وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في
دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة للعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله ولا ينوي
الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا كانت خمسا سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى تسع فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى اربع
عشرة فاذا كانت خمسة عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة
فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت
خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين ففيها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين
فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت

فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين ستا

ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين
فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ابدا ففي الخمس شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون
فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء

باب صدقة البقر

ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال
عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة فاذا زاد على
الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة ففي
الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ارباع عشر

صح

مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون
فيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعتان ومسنة وعلى
هذا يتغير الفرض في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجواميس والبقر
في وجوب الزكوة سواء

باب صدقة الغنم

ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى
مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها
اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضان والمعز سواء تمت

باب زكوة الخيل

اذا كانت الخيل سائمة
ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من فرس دينارا وان
شاء قومها واعطى من كل مائتي درهم وليس في ذكورها المنفردة زكوة — خمسة دراهم
وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل ولا شئ في البغال والحمير الا ان
يكون للتجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند ابي

ابي حنيفة ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة
منها ومن وجب عليه سن ولم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وليس في العوامل
والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته
ويأخذ الوسط منه ومن كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه
ضمه الى ماله وزكاه به والسائمة والرقاب ان يعان المكاتبون في فك رقابهم
والغارم من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل من كان
له مال في وطنه وهو في مكان لا شئ له فيه فهذه جهات الزكوة وللمالك ان
يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع
الزكوة الى ذمي ولا يبنى منها مسجدا ولا يكفن بها ميتا ولا يشترى بها
رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه وامه
وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته ولا تدفع
المراة الى زوجها عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تدفع اليه ولا تدفع
الى مكاتبه ولا مملوكه والى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا الى
صغير

لا يفعل الآن يدفع وليته ولا تدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث ابن عبد المطلب ومواليهم وقال ابو حنيفة
ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل بظنه فقيرا ثم بان انه غني او هاشمي او
او كافر او دفع في ظلمة الى فقير ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه
وقال ابو يوسف لا يجوز وعليه الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده
او مكاتبه لم يجزه في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا
كاملا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا
مكتسبا ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما تفرق صدقة كل
قوم فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل
بلده **باب صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على
المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه
وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته ولا عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه ولا عن مماليكه للتجارة والعبد بين

بشريكين ولا فطرة على واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر
والفطرة نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند
ابي حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك
لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته ويستحب
للناس ان يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى فان قدموها قبل
يوم الفطر جاز وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم
اخراجها **كتاب الصوم** الصوم ضربان واجب
ونفل فالواجب ضربان ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان
والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى اصبح اجزأته
النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان
والنذر المطلق والكفارات فلا يجوز صومه الا بنية من الليل والنفل كله يجوز
بنية من النهار قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في يوم التاسع
والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة

بقبل

شعبان ثلثين يوما ثم صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام
وان لم يقبل الامام شهادته وان كان في السماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم يكن في السماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع
العلم بخبرهم ووقت الصوم حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم هو
الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فان اكل الصائم او
شرب او جامع ناسيا لم يفطر وان ظن ان ذلك يفسد صومه فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء ولا كفارة عليه وان نام فاحتلم او نظر الى فرج امرأة
بشهوة فانزل او ادهن او اكتحل او احتجم او قبل لم يفطر فان انزل بقبلة
او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه ويكره
اذا لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر وان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه
القضاء ومن ابتلع الحصاة او الحديد او النواة افطر فعليه القضاء ومن
جامع عامدا في احد السبيلين او اكل او شرب ما يتغذى او يتداوى به
فعليه القضاء والكفارة مثل كفارة الظهار ومن جامع فيما دون الفرج

فانزل

فانزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد الصوم في غير رمضان
كفارة ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل
الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يفطر ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر ويكره للمرأة ان تمضغ
لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك لا يفطر الصائم ويكره له
ذلك ومن كان مريضا في رمضان فخاف ان صام ازداد مرضه افطر وقضى
وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل فان افطر وقضى جاز
وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح
المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وقضاء
رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني
وقضى الاول بعده ولا فدية عليه والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما
افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات ومن مات وعليه قضاء رمضان

فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بر او صاعاً من
تمر او زبيب او شعير ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع
ثم افطر او افسد قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في رمضان امسكا
بقية يومهما وصاما بعده ولم يقضيا ما مضى منه ومن اغمي عليه في شهر رمضان
ولم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء وقضى ما بعده واذا افاق المجنون
في بعض رمضان قضى ما مضى منه واذا حاضت المراة افطرت وقضت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو
يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الشمس لم تغرب او ان الفجر
كان قد طلع قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن راى هلال الفطر وحده
لم يفطر واذا كان بالسماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين وان لم يكن بالسماء علة لا يقبل الا شهادة جماعة
يقع العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

مستحب وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم
على المعتكف الوطء واللمس والقبلة فان انزل بقبلة او لمس
فعليه القضاء ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة
ولا باس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضره ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة وان
لم يشترط التتابع

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين العقلاء الاصحاء اذا
قدروا على الزاد والراحلة فاضلاً عن مسكنه وما لا بد منه عن نفقة
عياله الى حين عوده وكان الطريق امناً ويعتبر في المراة ان يكون لها
محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين
مكة مسيرة ثلثة ايام والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان
الا محرماً لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الشام الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام
على هذه المواقيت جاز ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل ومن كان

بمكة فمیقاته فی الحج الحرم وفی العمرة الحل واذا اراد الاحرام اغتسل
او توضاء والغسل افضل ولبس ثوبین جدیدین او غسیلین
ازاراً ورداءً ومس طیباً ان كان له وصلی ركعتین وقال اللهم انی ارید
الحج فیسره لی وتقبله منی ثم یلبی عقیب صلوته فان كان مفرداً بالحج
نوی بتلبیته ان یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شریك لك لبیك ولا ینبغی ان یخل بشیء من
هذه الكلمات فان زاد فیها جاز فاذا لبی فقد احرم فلیتق ما نهی الله عنه
من الرفث والفسوق والجدال ولا یقتل صیداً ولا یشیر الیه ولا یدل
علیه ولا یلبس قمیصاً ولا سراویلاً ولا عمامةً ولا قلنسوةً ولا قباءً و
لا خفین الا ان لا یجد نعلین ویقطعهما اسفل الكعبین ولا یغطی راسه
ولا وجهه ولا یمس طیباً ولا یحلق راسه ولا شعر بدنه ولا یقلم
اظفاره ولا یاخذ من لحیته ولا یلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران
ولا عصفر الا ان یكون غسیلاً لا ینفض منه الصبغ ولا باس ان
یغتسل ویدخل الحمام ویستظل بالبیت والمحمل ویشد فی وسطه

الماء الجاری اذا وقعت فیه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم یر لها
اثر لانها لا تستقر مع جریان الماء والغدیر العظیم الذی لا یتحرك
احد طرفیه بتحریك الطرف الآخر اذا وقعت فیه نجاسة فی احد
جانبیه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة
لا تصل الیه وموت ما لیس له نفس سائلة فی الماء لا ینجسه
كالبق والذباب والزنابیر والعقارب وموت ما یعیش فی
الماء لا یفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء المستعمل لا
یجوز استعماله فی طهارة الاحداث والمستعمل كل ماء ازیل به
حدث او استعمل فی البدن علی وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد
طهر جازت الصلوة فیه والوضوء منه الا جلد الخنزیر والآدمی
وشعر المیتة وعظمها وقرنها وصوفها طاهر واذا وقعت فی البئر
نجاسة نزحت وكان نزح ما فیها من الماء طهارة لها فان ماتت
فیها فارة او عصفورة او صعوة او سودانیة او سام ابرص

نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها
وان كانت ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور نزح منها ما بين
اربعين دلوا الى ستين دلوا وان ماتت فيها كلب او شاة
او آدمي او دابة نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان
فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر وعدد الدلاء
يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان وان نزح
بدلو عظيم قدر ما وسع من الدلو الوسط احتسب به وان كان
البئر معينا لا ينزح ووجب ما فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها
من الماء وقد روي عن محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال
ينزح منها ما بين مائتي دلو الى ثلث مائة دلو وان وجدوا في
البئر فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت او تفسخت

واصلوة ثلثة اعادوا اعادوا

اعادوا الصلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رضي عنه وقال
ابو يوسف ومحمد ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى
وقعت وسؤر الآدمي وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير
وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر البغل والحمار
مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبايهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو
مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد
الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد الطاهر
والتيمم ضربتان يمسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رح
بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة و

شيء

والنورة والجص والكحل والزرنيخ وقال ابي يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في التيمم مستحبة في الوضوء
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء
اذا قدر علي استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن
لم يجد الماء في اول الوقت وهو يرجوا ان يجده في آخر الوقت
ان يؤخر الصلوة الي آخر الوقت فان وجد الماء توضاء وصلي
والا تيمم ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز
التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت جنازة والولي غيره
فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة وكذلك من حضر
العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة العيد فانه يتيمم
وصلي وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة
الجمعة فانه يتوضاء فان ادرك الجمعة صلاها والا صلي الظهر اربعا
وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضاء فاته الوقت م

ان نفد ماؤه ان طلب الماء في غلب علي ظنه

لم يتيمم ولكنه يتوضاء ويقضي ما فاته ويصلي فايته والمسافر
اذا نسي الماء في رحله وصلي فتيمم وصلي ذكر الماء بعد ذلك في الوقت
لم يعد صلوته عند ابي حنيفة ومحمد ويعيد عند ابي يوسف وليس
علي المتيمم اذا لم يغلب علي ظنه ان هناك ماء لم يجز له التيمم حتي يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه تيمم وصلي

باب المسح علي الخفين

المسح علي الخفين جايز بالسنة من كل حدث موجب الوضوء اذا لبس الخفين
علي طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا
مسح ثلثة ايام ولياليها ابتداؤها عقيب الحدث والمسح علي الخفين
علي ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبتداء من رؤس الاصابع الي الساق وفرض
ذلك مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح علي خف فيه
خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل فان
كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح علي الخفين لمن وجب عليه الغسل

وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف
ومضي المدة فاذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى و
وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء
المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر
لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتمه
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولا يمسح على الجوربين
عند ابي حنيفة رض الا ان يكونا مجلدين او منعلين وقال ابو يوسف
ومحمد رضي الله عنهما يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين
ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت
عن غير برء لم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلثة ايام

ولياليها

ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر
الحيض عشرة ايام فما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المراة
من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض فهو حيض حتى
ترى البياض خالصا والحيض يسقط عن الحائض الصلاة
ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة ولا
تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا ياتيها زوجها ولا يجوز
لحائض ولا للجنب قراءة القران ولا يجوز للمحدث مس المصحف
الا ان ياخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام
لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة وان انقطع
دمها لعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم الجاري واقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لاكثره ودم الاستحاضة هو ما تراه المراة اقل من ثلثة
ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصلوة

ولا الصوم ولا الوطي واذا زاد الدم على عشرة ايام وللمرأة
عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك وليس
بحيض فهو استحاضة وان ابتداءت مع البلوغ مستحاضة فحيضها
عشرة ايام من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به
سلس البول والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا فانهم يتوضؤون
لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من
الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم وكان
عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى والنفاس هو الدم الخارج
عقيب الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال
ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لا حد له واكثره
اربعين يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة فاذا تجاوز الدم
على الاربعين يوما وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها
عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها فان لم يكن

لها

معروفة صح

لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن واحد
فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني تمت

باب الانجاس

تطهير النجاسة
واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه ويجوز
تطهير النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء
الورد وماء المستعمل واذا اصابت الخف نجاسة لها جرم فجفت
فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل رطبه فاذا جف على
الثوب اجزاء فيه الفرك والنجاسة اذا اصابت المرآة او
والسيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت الارض نجاسة فجفت
بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز
التيمم منها ومن اصابته من النجاسة المغلظة كالدم والبول
والغايط والخمر مقدار الدرهم فما دونه جازت الصلوة معه فان
فان زاد لم يجز وان اصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل

زاد ماء اصبع ربع الثوب ونظهر النجاسة التي يجب غسلها على وجهين
نجاسة لها عين مرئية وطهارتها زوال عينها الا ان يبقى
من اثرها ما يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية فطهارتها ان
يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر والاستنجاء سنة
يجزئ فيه الحجر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد
مسنون وغسله في الماء افضل فان تجاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام ولا
بيمينه كتاب اوقات الصلوة اول وقت
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق وآخر
وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت الظهر اذا زالت الشمس
وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء
الزوال وقال ابو يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله واول
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر و

عصر اذا خرج وقت الظهر على القولين وآخر و كتاب وقتها